الحماية الدولية والوطنية لبنوك المعلومات الجينية

"الجزء الأول"

محمد نصر*

أتاح التقدم العلمى وبخاصة فى مجال الهندسة الوراثية والتى قوامها التجارب والمعلومات الجينية فرصة للتحسين الوراثى والوقاية من الأمراض، بل لقد امتد ذلك لكافة العلوم ومنها علم النبات والحيوان وعلم الوراثة والبيولوجيا... غيرها، كما أتاحت تجارب الهندسة الوراثية (الهندسة الجينية) وتطبيقاتها الوقاية من الأمراض المستعصية والعلاج من الأمراض المزمنة والخطيرة، ولكن بالرغم من تلك الإيجابيات، تلوح المخاطر والمضار، التى تستوجب أن تخضع تلك التجارب والتطبيقات لرقابة أخلاقية ومهنية وقانونية صارمة.

تمهيد

أبان الباحثون والعلماء أن غياب الضوابط[١]، والعشوائية فى إجراء التجارب الجينية، والتمادى فى تبادل وحفظ تلك المعلومات أو استخدام تلك المعلومات دون حاجة طبية أو جنائية[٢]– وهو ما قرره البروتوكول الإضافى لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوى الأوربية بشأن الاختبارات الجينية لأغراض طبية والصادر فى ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٨[٣]، قد يؤدى ذلك التمادى إلى المساس بالجوانب المتعلقة بالصحة والمرض[٤]، وبكرامة الإنسان، بل إلى كثير من المخاطر التى تصل إلى حد التلاعب بالبناء الوراثى للإنسان[٥]، وتعرضه إلى أمراض فتَّاكة، نتيجةً لما تحمله الجينات البديلة من تلاعب بالتركيبة البيولوجية والخريطة الجينية، بما قد يؤدى على المدى البعيد إلى الأورام السرطانية، وتقليل المناعة فى الجسم، كما قد يؤدى إلى تدمير النظام الجينى فى جميع

* أستاذ القانون الدولى، الجامعة الصينية، القاهرة.

المخلوقات، وإشاعة الفوضى والاضطراب والتداخل، وتمزيق التكامل الطبيعى، بما يصل فى نهاية المطاف إلى هلاك وتدمير البيئة كلها.

نظراً للدور الحيوى للموارد الوراثية النباتية فى تحقيق الأمن الغذائى، فإن البشرية كلها ستنتفع من الاستخدام الذى تتيحه المعاهدة (الاتفاقية) الدولية للموارد الوراثية النباتية الداخلة فى الغذاء والزراعة بل لقد نظمتها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى (CBD) فى عام ١٩٩٢، إلى إقامة نظام تعاقدى دولى من الحصول وتقاسم المنافع بين مقدمى ومستخدمى الموارد الوراثية[٦]، حيث ستجنى عدة أطراف فى المجتمع منافع خاصة من المعاهدة، بصورة مباشرة وغير مباشرة، فالموارد الوراثية النباتية هى المادة الخام التى يستخدمها مربو النباتات لاستنباط أصناف محاصيل جديدة، ترتكز الهندسة الوراثية أو النقدية الحيوية على التعرف على طبيعة الجينات المسئولة عن نقل المعلومات الوراثية فى جميع الكائنات الحية[٧]، ومن شأن ذلك "أن يؤدى إلى فتح آفاق عديدة لاستخدام المعلومات الجينية فى كثير من المجالات[٨]، فمن خلال فحص الجينات يمكن معرفة الكثير من الجوانب عن حياة الشخص، ليس فقط الجانب العضوى منه بل وكشف المزيد من الجوانب الأخرى المتصلة بالناحية الذهنية والعاطفية له[٩].

كما أدى التطور والتقدم الجينى وتطبيقاته فى ميادين الطب والزراعة والطب الشرعى إلى إثارة مسائل جديدة تتعلق بمدى احترام الخصوصية الجينية والحفاظ على السر المهنى، فضلاً عن احترام قواعد المشروعية الخاصة بالتجارب الطبية (وهو ما قررته المادة ٦٠١ من قانون الصحة العامة الفرنسى)[١٠].

أهمية البحث

تتجه جل الآراء فى الفقه والقضاء إلى القول بمشروعية التجارب العلاجية والوقائية، وبخاصة الموجهة إلى العلاج الجينى، بشرط احترام المبادئ الأخلاقية والقانونية التى تحكمها[١١]، إذ لا يمكن الاستغناء عن هذا النوع من التجارب للاعتبارات التالية:

١- الأهمية العلمية للتجارب الوقائية الجينية

يرتبط تقدم العلوم على اختلاف أنواعها بالبحث والتنقيب المتواصل وقد يحتاج الباحث فى الكثير من العلوم إلى الملاحظة والتجربة وهو حال العلوم الطبية[١٢]، فلقد سمحت التجارب الطبية باكتشاف طرق علاجية أو طرق وقائية وكثيراً أسهمت فى القضاء على الكثير من الأوبئة والأمراض المزمنة[١٣].

وإذا كانت التجارب الطبية قد تعرضت فى فترة تاريخية معينة إلى نوع من النفور بسبب جرائم الأطباء النازيين أثناء الحرب العالمية الثانية[١٤]، إلا أنها سرعان ما استرجعت أهميتها العلمية فى الحياة الاجتماعية[١٥] بسبب التطور العلمى الهادف الذى عرفه المجتمع البشرى[١٦] والذى انتهى إلى الاعتراف بمشروعيتها وتنظيمها داخلياً ودولياً [١٧].

٢- شرعية الغاية فى التجارب العلاجية

من خصائص التجارب الطبية على الإنسان التى ساعدت على إضفاء الشرعية على هذا النوع من التجارب، سببها المشروع والمتمثل فى قصد العلاج، حيث لا تتعارض التجارب الطبية مع القواعد القانونية العامة المنظمة للأعمال الطبية؛ لأن الغرض واحد فى كلتا الحالتين وهو قصد علاج المريض، مع إمكانية تعميم الفائدة إلى المرضى الآخرين [١٨].

٣-التجارب العلاجية وفكرة العدالة

يستند بعض الفقه من جهة أخرى فى تبرير التجارب الطبية المعتمدة على دراسة تأثيراتها الجينية إلى فكرة العادلة، حيث يرى هؤلاء أن كل إنسان حى فى الوقت الحاضر استفاد بطريقة أو بأخرى من تجارب الأمم السابقة[١٩]، ومن خلال التجارب الطبية التى أجريت على من سبقوه، فالتجارب التى خضع لها البشر بشأن التأكد مثلاً من فاعليات المضادات الحيوية (Antibiotic) أسهمت كثيراً فى تحسين صحة البشرية جمعاء[٢٠]، وعليه فإن مبدأ العدالة يقتضى أن يسهم إنسان اليوم كذلك فى التجارب الطبية للتخفيف من آلام البشرية[٢١].

مشكلة البحث

أسهمت عدة اعتبارات فى سهولة المساس بالخصوصية الجينية، وإساءة استخدام المعلومات الجينية فى مجال العمل والتأمين وفى المؤسسات التعليمية وأمام القضاء، ومع استخدام التطور التقنى والمتمثل فى الحفظ على أجهزة الحاسوب، كما أن إحكام الرقابة على تلك البنوك الجينية أضحى محل نظر، حيث إن استخدام المعلومات المخزنة قد يجاوز الغرض الأصلى الذى حفظت من أجله.

كما أثار هذا التقدم مجددًا التساؤل عن الحدود الفاصلة بين ما يدخل فى نطاق الحياة الخاصة للفرد، التى يجب أن يقف عندها الغير وألا يتجاوزها، وبين ما يخرج عن هذا النطاق. كما أثار هذا التطور التساؤل عما إذا كانت هذه الخصوصية تتعارض مع حرية البحث العلمى، وما يحمله من آفاق واسعة للتقدم وحدة البشرية، فهل يمكن فى هذه الحالة أن نقيد الحق فى الخصوصية لتحقيق هذه المصلحة العامة؟ أم أن خصوصية الفرد لا تفقد أهمية عن هذه المصلحة؟ لقد أثار هذا التقدم العلمى الشك فى وجود الحق فى الخصوصية

أصلاً، ذلك أن هذا التقدم العلمى والتقنى قد جعل الكثير من جوانب الحياة الخاصة للفرد محلاً لاطلاع الغير عليها، فضلاً عن أن هذا التقدم قد كشف الكثير من الأسرار الخاصة التى كان الفرد يحرص على إخفائها وعدم السماح للآخرين بالاطلاع عليها والتنقيب فيها.

فإجراء البحوث الجينية يقتضى الوقوف على معلومات عن الشخص وأقاربه الذين يتوافر لديهم الجينات المسببة للمرض، إذ ترجع غالبية الأمراض الوراثية إلى وجود خلل جينى[٢٢] وإذا كانت بعض المعلومات الجينية مثل لون الشعر أو البشرة وغيرها تكون واضحة للعيان، ومن ثم فلا مجال للحفاظ على سريتها، فإن هناك معلومات جينية أخرى تبدو أقل وضوحاً للآخرين، ومثالها المتعلقة بمخاطر تطور العلل الصحية فى المراحل المتأخرة من الحياة، ومعرفة هذه المعلومات قد يؤدى إلى تهديد الخصوصية الفردية والحرية الشخصية.

كما أن الناظر إلى حاجة الدولة إلى وجود خارطة جينية يسهم فى وضع إطار وطنى لمقاومة الأمراض، فضلاً عن أهميتها فى مجال الإثبات الجنائى، وقد توسعت بعض الدول فى الحصول على البصمة الوراثية للأفراد الذين يوجدون على إقليمها – من العاملين من جنسيات لا تنتمى لمواطنى هذه الدولة– بل لقد وصل الأمر لأن يطلب أرباب العمل لهذه الفحوصات كمسوغ للتعيين فى الوظائف، ونتيجة لأن تلك المعلومات تكون دقيقة عن الحالة الصحية للإنسان وتنال من الحق فى الخصوصية، بل لقد تم تبنى إطار تنظيمى للتعامل مع الجينات النباتية[٢٣]، وهو حق دستورى لا يجوز للدولة التوسع فيه دون مقتضى، بل إن المعضلة تدق فى ظل صدور تشريعات من بعض الدولة العربية تنطوى على توسع كبير فى الحصول على البصمة الوراثية وتخزين نتائج تحليلها.

منهجية وخطة الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائى لبيان ماهية بنوك المعلومات الجينية والوراثية فى (المبحث الأول)، وللمنهج الوصفى لبحث تطبيقات الأنظمة والتشريعات التى أفردت لتنظيم الحصول على المعلومات الجينية، وكيفية إنشاء بنوك المعلومات الجينية ونطاق هذا الحق وحدود المساس المشروع به الحصول على البصمة الجينية فى (المبحث الثانى).

المبحث الأول ماهية بنوك المعلومات الجينية والوراثية وتطبيقاتها

دعت الحاجة إلى إنشاء بنوك للمعلومات الجينية أو للبصمة الوراثية[٢٤] بهدف استخدامها فى الوقاية من الأمراض الوراثية أو للحفظ بالنسبة لمرتكبى الجرائم أو كسجل تستحدثه الدولة للأفراد أو للأغراض التأمين أو غيرها.

تودع المعلومات الجينية المتعلقة بالصحة العامة للمواطنين فى بنوك المعلومات الصحية والمتعلقة بالجوانب الجنائية فى بنوك تسمى بنوك البصمة الوراثية، وهى قواعد بيانات مخزنة فى أجهزة الكومبيوتر وتحوى ما تم تسجيله من بيانات ناتجة عن الاختبارات الجينية[٢٥]، وتستخدم هذه البنوك للعديد من الأغراض المختلفة، غير أن الاستخدامات الأكثر هى ما يتعلق بجانب الطب الشرعى، والمعلومات الجينية يمكن الحصول عليها مباشرة بإرادة الأفراد إما لغرض الفحص الوراثى بين الأزواج أو بتحليل متحصلات الجريمة من مسرح الجريمة بأخذ عينة من الدماء أو الشعر أو اللعاب أو السائل المنوى أو غيرها من مصادر للبصمة الوراثية، وقد تتعرض المعلومات الجينية حتى ولو كان الاطلاع عليها إلكترونيا لإمكانية اطلاع الغير عليها، فالأعمال الطبية التى تجرى للمرضى أو للفحص الوقائى ومن بينها الفحوص الجينية تحفظ

بالسجلات الورقية أو الإلكترونية سواء طواعية أو لأغراض التأمين الصحى[٢٦] أو للتأمين على الحياة ولكن دون تمييز[٢٧]، وهو ما يدفعنا لتحديد طرق الحصول على العينة الجينية وهى كالتالى:

١- بناء على موافقة الأفراد.

٢- الضرورة الطبية.

٣- الضرورة الجنائية.

٤- بناء على طلب الجهات المتعاقد معها.

يكمن الخطر فى المعلومات التى تتداول بالفعل بين عدة جهات للتعامل معها مثل المؤسسات الصحية التابعة للدولة أو التأمين الصحى أو سلطات الدولة ذاتها، وقد تتعدد الجهات التى تقوم بتخزين البصمة الوراثية فى بنوك معلومات، واتجهت منظمة إدارة المعلومات الصحية لبحث الإطار الخاص بالحماية للخصوصية الجينية[٢٨]، فعلى سبيل المثال فإن هناك تعدداً فى الجهات التى تقوم بتخزين البصمة الوراثية.

الجينوم البشرى: لفظ (جين) مأخوذ من الكلمة اليونانية: (جينوس) التى تعنى: الأصل، أو النوع، أو النسل، ومصطلح (جينوم = GENOME) يجمع الأحرف الثلاثة الأولى للكلمة الإنجليزية (جين GENE)، أى: الموروث، والأحرف الثلاثة الأخيرة لكلمة (كروموزوم CHROMOSOME)، أى: الصبغيات.

وقد اختار المعجم الطبى الموحد مصطلح (مجين) مقابل مصطلح (جينوم)، ومصطلح الجينوم البشرى يعني: كتلة المادة الوراثية جميعها، أو: الحقيبة الوراثية البشرية القابعة داخل نواة الخلية البشرية، وهى التى تعطى جميع الصفات والخصائص الجسمية[٢٩]، أو: مجموع الطاقم الوراثى، أو

الرصيد الوراثى للإنسان، وهو يضم مجموعة كل الجينات أو الموروثات الموجودة فى خلايا البشر[٣٠].

ويطلق على الجينوم البشرى عدة مسميات، منها: الخريطة الجينية للإنسان، خريطة الجينوم البشرى، الحقيبة الوراثية، كتاب الحياة، الشفرة الوراثية البشرية، والخريطة الوراثية للإنسان؛ لأن الموروثات تتوزع على الصبغيات فى مواقع محددة، كما تتوزع مواقع البلدان على الخرائط الجغرافية[٣١].

خريطة الجينوم البشرى: يقصد بهذه التسمية قراءة الترتيب التفصيلى للوحدات المكونة للمادة الوراثية فى الإنسان، وتحليل المعلومات التى يتم الحصول عليها باستخدام برامج حاسوبية خاصة؛ تمهيدًا لدراسة المادة الوراثية، ومعرفة خصائصها، وعلاقة بعضها ببعض، وتأثيرها الجسدى والنفسى[٣٢].

مشروع الجينوم البشرى: نتيجة لاستخدام الطاقة على نطاق واسع، وتأثير الإشعاع الذرى على البشر، قامت وزارة الطاقة الأمريكية بدراسات معمقة لبحث الأخطار المحتملة على صحة الإنسان، وما يحدث من تغيرات فى الحمض النووى (D.N.A)، وعقدت اجتماعًا مشتركًا مع اللجنة الدولية للوقاية من الطفرات الجينية والمسرطنات البيئية، وتم الاتفاق على إنشاء منظمة الجينوم البشرى (١٩٨٨) بهدف فك شفرة كامل الجينوم البشرى.

وبدأ تنفيذ (مشروع الجينوم البشرى) عام ١٩٩٠ بإمكانات علمية ومادية ضخمة، مكنته من الإسراع فى خطوات فك رموز الموروثات، فشاركت فى المشروع بعض الدول المتطورة، وقام عدد من الشركات الكبرى باستخدام تقنية أخرى تعجِّل من حلِّ شفرة الجينوم البشرى[٣٣]، وهذا هو المقصود حاليًّا بالثورة البيولوجية الكبرى.

نعنى بالبصمة الوراثية أنها هى المادة الوراثية الموجودة فى خلايا جميع الكائنات الحية"، وهى التى تجعلك مختلفًا، إنها الشيفرة التى تقول لكل جسم من أجسامنا: ماذا ستكون؟! وماذا ستفعل عشرة ترليونات (مليون مليون) من الخلايا[٣٤].

وفى المؤتمر الذى عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: "مدى حُجِّية البصمة الوراثية فى إثبات البنوة"[٣٥]، أكدت أوراق المؤتمر الذى شارك فيه عدد من أبرز العلماء والأطباء المتخصصين فى هذا المجال أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص فى ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده، ولا يشاركه فيها أى إنسان آخر فى العالم، وهو ما يعرف بـ "البصمة الوراثية"[٣٦] وأكد أحد الباحثين أن هذه البصمة تتضمن البنية التفصيلية التى تدل على كل شخص بعينه، ولا تكاد تخطئ فى التحقق من الأبوة أو البنوة البيولوجية، فضلاً عن تعرّف الشخصية وإثباتها[٣٧].

نخلص مما سبق أن تحليل المعلومات المخزنة والخاصة بالمعلومات الجينية قد يتم فى بنك للمعلومات يسمى بالبنك الوطنى لمعلومات البصمة الوراثية[٣٨]، ويطلق عليه نظام الفهرس الموحد CODIS Combined DNA Index System) وهو ما يكفل الرقابة على تلك المعلومات بطريقة يكفل سريتها[٣٩].

المطلب الأول ماهية الخصوصية الجينية

التعريف اللغوى: الخصوصية فى اللغة هى حالة الخصوص: يُقال خصّه بالشىء – خصّاً وخصوصا وخصوصّية وخصيصى: فضّله، وخصّه بالودّ كذلك، والخاص والخاصة: ضد العامة، والخويصة: تصغير الخاصة، ياؤها ساكنة؛ لأنّ ياء التصغير لا تتحرك[٤٠].

ويقال: اختصّ فلان بالأمر وتَخصّص له إذا انفرد، وخصّ غيره واختصه ببرّه، ويقال: فلان مخّص بفلان أى خاص به وله به خَصَيّة، والخصوصية تقترب من السرّ، ولكن لا ترادفه، فالسرّ هو ما يكتمه الإنسان وما يخفيه، فهو يفترض الكتمان التام، أما الخصوصية فقد تتوافر رغم عدم السرية[٤١].

المحاولات الفقهية لتعريف الحق فى الخصوصية[٤٢]:

لا يزال تعريف الحق فى الخصوصية من أدقّ الأمور التى تثير الجدل فى الفقه والقانون المقارن، فالتشريعات التى نصّت صراحةً على حُرمة الحياة الخاصة بشكل عام لم تقم فى واقع الأمر بوضع تعريف لهذا الحق ولم تدقق المعرفة التى تنتهك الحق فى الخصوصية، ويرجع ذلك إلى أنّ الحياة الخاصة بشكل عام والحق فى الخصوصية الجينية بشكل خاص فكرة مرنة ليس لها حدود ثابتة أو مستقّرة، ولكنها فى مجملها لا تختلف باختلاف الأقطار والأمصار فحسب، بل باختلاف الأفراد أنفسهم بحسب أعمارهم[٤٣] وشخصياتهم، وما يسدلونه من حُرمة على خصوصياتهم، حيث إنه قد يضطر المرضى فى سبيل البحث عن علاج للأمراض المتوطنة الإفصاح عن حقيقة وضعهم المرضى أو الجينى للبحث عن طبيب متخصص[٤٤].

ويمكننا القول إنَّ تلك الصعوبات التى تحول دون وضع تعريف عام متفق عليه للحق فى الحياة الخاصة أو للخصوصية، ولم يقف ذلك حجر عثرة أمام الفقه الذى راح يجتهد فى هذا الشأن بقصد تلمّس بعض الأسس التى يمكن الاسترشاد بها فى تحديد المقصود بهذا الحق[٤٥].

لذا فقد بُذلتْ العديد من المحاولات الفقهية لتعريف هذا الحق، وفى هذا الصدد نجد محاولات تتّسم بالإيجابية، وأخرى بالسلبية.

أوَّلاً- التعريف الإيجابى للحياة الخاصة أو الخصوصية

إنّ تعدد وتطوّر الوسائل الحديثة وأثرها فى المساس بخصوصيات الأفراد قد دفع بالفقهاء، والمؤتمرات الدولية إلى إيجاد مدلول واضح لفكرة الحياة الخاصة أو للخصوصية، حيث كانت اهتمامات رجال القانون العام فى هذا الشأن أكبر، وذلك لضمان حرية الأفراد(٤٦)، لا لمواجهة الاعتداءات الواقعة من الأفراد العاديين، وإنما بالأحرى لمواجهة الاعتداءات الواقعة من سلطات الدولة.

وفى الواقع إنّ علاج المؤتمرات، والكتابات الفقهية الخاصة فى هذا الشأن تبرز لنا وجود اتجاهين:

الاتجاه الأوَّل: وهو الاتجاه الذى يتناوله فقهاء القانون العام فى كتاباتهم، وهو اتجاه يعطى للحياة الخاصة أو الخصوصية معنى واسعًا:

الاتجاه الثانى: وهذا الاتجاه يعطى للحياة الخاصة أو الخصوصية معنى أكثر ضيقا وأكثر تقييدا(٤٧).

١- التعريف الواسع للحياة الخاصة أو الخصوصية

حاولت بعض المنظمات والهيئات الدولية، وكثير من الفقهاء وخصوصاً فقهاء القانون العام، وضع تعريف لفكرة الحياة الخاصة أو الخصوصية بشكل خاص، ومنه ما أورده معهد القانون الأمريكى، إذ عرّف الحياة الخاصة أو الخصوصية من زاوية المساس بها قائلا: "كل شخص ينتهك بصورة جدّية وبدون وجه حقٍ، حقَّ شخصٍ آخر، فى ألاّ تصل أموره وشئونه إلى علم الغير، ولا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يُعدَّ مسئولاً أمام المعتدى عليه"(٤٨).

وقد أخذ مؤتمر البلاد الإسكندنافية المنعقد سنة ١٩٦٧م بتعريف مشابه، حيث عرّف الحق فى الحياة الخاصة أو الخصوصية بأنه: "حق الشخص فى أن يعيش حياته حرّا كما يرغب، مع أدنى حدٍ من التدخل"[٤٩]، ووفقاً لهذا التعريف يكون من حق الشخص دفع أى اعتداءٍ على حياته الخاصة، وعلى الأخصّ التدخل فى الحياة العائلية والمساس بالكيان الجسمانى (الجينى أو المرضى) والعقلى للفرد وأحاديثه، والتعدّى على شرفه وسمعته ووضعه تحت الأضواء الخادعة، وكشف بعض المواقف الحرجة من حياته، والتجسس والتلصص والمراقبة والاستخدام السيّئ لاتصالاته الكتابية والشفوية[٥٠].

وعرّف الفقيه Alanf.Westin الحياة الخاصة أو الخصوصية بأنها: "حق الأفراد والجماعات والمؤسسات فى أن يحددوا لأنفسهم، متى وكيف، وبأى قدر يمكن أن تصل المعلومات الخاصة بهم إلى الغير"[٥١]، وتبنّى القاضى الأمريكى (دوجلاس) تعريفاً موسعاً للحق فى الحياة الخاصة أو الخصوصية يجعلها مرادفا للحرية[٥٢]، حيث يرى أنّ الحياة الخاصة تعنى حق الفرد فى اختيار سلوكه الشخصى، وتصرفاته فى الحياة عندما يشارك فى الحياة الاجتماعية مع الآخرين، ثم حدد (دوجلاس) أنّ الحق فى الحياة الخاصة يشمل: حرية التعبير عن الأفكار والاهتمامات والذوق والشخصية، وحق الفرد فى كرامة بدنه وتحرره من القسر والقهر[٥٣]، وهكذا يتضح من التعريفات السابقة، أنّ الفرد هو الذى يحدد بنفسه مدى السرية التى يرغب فى الاحتفاظ بها، وأنْ يضع قيوداً للآخرين لا يمكنهم تعدّيها، وأنْ يقيم جداراً لحياته الخاصة أو لخصوصياته، لا يكون فى وسع أى خارجى أن يتعداها، وهكذا نرى أنّ المسألة برمتها تتوقف على إرادة الفرد بمعنى أن يترك للفرد حرية تحديد دائرة

حياته الخاصة أو نطاق خصوصيته، وهو ما يتوافق مع الاهتمامات المعاصرة فى شأن حماية الحريات الفردية[٥٤].

وعرّف البعض الآخر الحياة الخاصة أو الخصوصية، بأنها احترام الطبيعة الخاصة للفرد والحق فى الهدوء والسكينة دون تعكير لصفو حياته[٥٥]، وفى رأى الأستاذ (nerson) فإنّ الحق فى الحياة الخاصة أو الخصوصية، يعنى حق الشخص فى أنْ يحتفظ بأسرار من المتعذَّر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن، وتتعلق بصفةٍ أساسية بحقوق شخصية، إذ أنّ الحق فى الحياة الخاصة يقع فى دائرة حقوق الشخصية، وإنْ كان لا يشمَلُها كُلَّها.

بينما ذهب البعض الآخر إلى أنّ الحق فى الحياة الخاصة، والحقوق اللصيقة بالشخصية يمكن أن يتطابقا لتقريرهم حق الفرد فى حماية اسمه، وشرفه، واعتباره ومراسلاته، واتصالاته وحياته العائلية، وكل ما من شأنه التأثير على حياته الشخصية.

وواضح أنَّ هذه التعريفات الأخيرة، تتصف بالعمومية، فضلاً عن أن بعضها قد يؤدّى إلى التحكم من قبل الفرد، إذا ترك له تحديد ما يُعدَّ من خصوصياته، ممّا قد يضرّ بالمصلحة العامة أحيانا[٥٦]، وفى رأى البعض يعنى الحق فى الحياة الخاصة "حق الفرد فى أنْ ينسحب انسحاباً اختيارياً ومؤقّتاً بجسمه أو فكره، من الحياة الاجتماعية".

ولا يخفى أنّ هذا التعريف يتّسم بالغموض، ويغلب عليه الطابع الفلسفى وينقصه عدم التحديد.

وقد وضع مؤتمر الحق فى الحياة الخاصة الذى عُقد بمدينة الإسكندرية ١٩٨٧م[٥٧] تعريفا للحق فى الحياة الخاصة أو الخصوصية بأنه "حق الشخص فى أنْ يحترم الغير كل ما يُعدّ من خصوصياته، مادية كانت أو معنوية، أو

تعلّقت بحرياته، على أنْ يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادى، وفقا للعادات والتقاليد، والنظام القانونى القائم فى المجتمع، ومبادئ الشريعة الإسلامية".

ولتلافى وضع تعريف محدد للحياة الخاصة أو الخصوصية، آثر بعض الفقهاء اللجوء إلى تعداد الأمور التى تُعدّ من قبيل الحياة الخاصة، فقد عرّفت الجمعية الاستشارية للمجلس الأوربى، الحق فى الحياة الخاصة بأنه: "قدرة الإنسان على أنْ يعيش حياته كما يريد مع أقلّ حدّ ممكن من التدخل، ويعتبر من الحياة الخاصة الحياة العائلية[٥٨]، وما يتعلق بسلامة جسم الإنسان، والشرف، والاعتبار، وإعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص، والكشف عن وقائع غير مفيدة أو من شأنها أنْ تسبّب الحيرة والحرج للشخص، ونشر الصور الفوتوغرافية دون إذن الشخص، والحماية ضد التجسس والفضولية غير المقبولة والتى تكون بدون مبرّر[٥٩]، والحماية ضدّ إساءة استعمال الاتصالات الخاصة"، ويلاحظ أنّ ما ذكر لا يُعدّ تعريفا بالمعنى الدقيق، وإنما مجرد تعداد لما يُعدّ من قبيل الحياة الخاصة، وهو تعداد يتسم بعدم الدقة، حيث يدخل فى الحياة الخاصة ما لا يُعدّ منها، فضلا عن إغفال أمور أخرى تُعدّ من صميم الحياة الخاصة كالحياة العاطفية [٦٠]، كما أنها توسّع فى مفهوم الحياة الخاصة لدرجة يصبح معها مرادفاً للحرية الشخصية فى بعض الأحيان، أو يتطابق مع فكرة حقوق الشخصية فى حالات أخرى، وهذا المسلك من شأنه الخلط بين الحياة الخاصة وأمور أخرى لا تُعدّ من صميم الحياة الخاصة، وإنما تتكفل نصوص أخرى بحمايتها، كالحق فى السمعة[٦١]، أو الحق فى الشرف والاعتبار[٦٢].

٢-التعريف الضيّق للحياة الخاصة

يستند المفهوم الضيّق للحياة الخاصة إلى أفكار، هى الألُفة، والسكينة، والسرية. ومعنى ذلك أنّ الحق فى الحياة الخاصة، يعنى أنه ليس لأحد أنْ يقتحم على غيره عالم أسراره، وأنْ يدعه فى سكينة، ينعم بالأُلفة دون تطفّل من قبل الآخرين(٦٣).

تعريف الجينات الوراثية: يعد الجين هو جزء من الحامض النووى فى الخلية، ويعد المسئول كيميائياً عن تخزين ونقل كل المعلومات الوراثية، ومن المتفق عليه علميا أنه عند اتحاد خلية الرجل والمرأة بالتلقيح، فإن المعلومات الوراثية تنتقل إلى البويضة من خلال الجينات التى يأتى نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم، وهو ما يعنى أن صفات الشخص هى خليط مما يسهمان به معاً(٦٤) فالجينات إذاً هى العامل الأساسى للوراثة الذى يعمل على نقل الصفات الوراثية من جيل إلى آخر ويمكن الحصول على الحامض النووى من خلال عدة طرق مختلفة مثل الدم، اللعاب، الشعر، الأظافر، المنى، الأنسجة الجلدية، الأسنان، العرق، البول، الدموع(٦٥) وقد يكون الحصول على البصمة الوراثية أثناء إجراء التحقيقات الجنائية من خلال جميع العينات من مسرح الجريمة، أو من جسم المجنى عليه أو من جسم الجانى نفسه(٦٦). غير أن الأمر لا يقتصر على هذه الحالات فحسب، بل إنه يمكن الحصول عليها برضاء الشخص أو بدون رضائه أو حتى بدون علمه، أما فقهاً فلا يجوز الحصول على البصمة الوراثية ومطابقتها إلا لضرورة شرعية أو بأمر من القضاء(٦٧).

٣- ذاتية الخصوصية الجينية

لا شك أن المعلومات الجينية هى أخص ما يمكن أن يسمح أى شخص بالاطلاع عليها، لا أنها تتعلق بصحته ومرضه وبنسبه، وبصلته بما قد يكون قد سقط بالتقادم، فعرَّف اتجاه فى الفقه الخصوصية الجينية بأنها: "حق المرء فى أن يقرر ماهى هذه المعلومات التى يمكن للغير معرفتها، وحقه فى أن يقرر ماهية هذه المعلومات التى يرغب فى معرفتها عن نفسه"[٦٨].

وتكمن دقة هذه الخصوصية فى سهولة الحصول عليها دون مساس بسلامة جسم الإنسان، ويمكن من الحصول على بيانات تفصيلية عن تفصيلات قد يحرص الشخص لإخفائها عن الآخرين[٦٩]، بل يكون داعياً للتمييز بين البشر وهذا فى أقل صوره.

من أجل ذلك، صدرت عن المنظمات الإسلامية والثقافية والطبية توصيات عديدة تدعو إلى احترام الحياة الإنسانية، وعدم التعدى على الخصوصية الجينية، وحق الفرد فى الاحتفاظ بصفاته الوراثية دون التعرض لها، وتجريم البحوث والتجارب التى تسعى إلى تحسين السلالات البشرية وذلك فى الجانب الإيجابى فى البحوث العلمية الموجهة، أو بالعبث فيها وخلط خلايا الإنسان بخلايا حيوانية أو نباتية وذلك فى جوانبها السلبية، ومراعاة سرية المعلومات الوراثية الشخصية، ومنع أى تمييز بين البشر على أساس الصفات الوراثية[٧٠].

نخلص مما سبق، أن هناك ضرورة للحصول على تلك المعلومات الجينية، منها ما هو مشروع ينبغى تشجيعه، والعمل على تطويره، والإفادة منه، ومنها ما هو محظور حرمته الديانات السماوية، وحظرته القوانين المقارنة.

١- فالإنجازات العلمية والتطورات الطبية اللامحدودة التى تهدف إلى

الوقاية من الأمراض الخطيرة والوراثية والمحتملة، والتى تعالج الأمراض المستعصية، أو تعدل من التشوهات الخَلْقية، أو تنتج مواد بيولوجية وهرمونات يحتاجها جسم الإنسان، هذه الأبحاث تعتبر من قبيل الواجب الذى يتعين القيام به، لما تؤدى إليه من الحفاظ على صحة الإنسان، فالمؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف، وقد حذر الإسلام من العدوى، وحث على عزل المرضى عن الأصحاء، ونهى عن دخول الأماكن الموبوءة، وأجاز فسخ النكاح للعيوب المنفرة، وأرشد إلى التداوى(٧١).

٢- والأبحاث التى تهدف إلى إنشاء بنوك للجينات، تتضمن الشفرات الجينية الوراثية للإنسان، لا بد من خضوعها لضوابط علمية وأخلاقية، حذرًا من اختلاط الأنساب، وحفاظًا على الأسرار الشخصية، ولا يجوز أخذها أو إعطاؤها إلا بعد موافقة صاحبها أو وليه الشرعى، ولا يجوز استعمالها أو الإفادة منها إلا بعد إجراء تقييم طبى وشرعى مسبق تغلب فيه المصالح على المفاسد(٧٢) .

٣- أما الأبحاث والتجارِب التى تهدف إلى الإضرار بالنفس أو بالعقل أو بالنسل، والأبحاث التى ترمى إلى تغيير خلق الله، والأبحاث التى تهدف إلى تمييز عنصر بشرى على آخر- فهذه تخرج عن كونها أبحاثًا علمية، وتنتمى إلى أعمال الفساد فى الأرض، وتعتبر من العبث الشيطانى الذى تتعين مقاومته، وإنزال العقاب بمرتكبيه، والتحذير من مخاطره(٧٣).

وتأكيدًا على ذلك: صدر عن منظمة اليونسكو (الإعلان العالمى لحماية الجينوم البشرى: ١٩٩٧)، تضمن العديد من الضوابط القانونية والأخلاقية للحفاظ على كرامة الإنسان، وضمان حقوقه المشروعة، وتحقيق المساواة بين بنى البشر(٧٤).

المطلب الثانى التطبيقات المدنية والجنائية على استخدامات البصمة الوراثية

من أهم وسائل التعرف على الجناة الحصول على البصمة الوراثية لقطعية دلالتها، وللبصمة الوراثية أهمية كبيرة بالنسبة لإيجاد رابطة بين الفاعل والفعل غير المشروع، فمن خلال الوصول إلى أية آثار جينية أو بصمات وراثية وباستخدام اختبارات الفحص الجينى فى الجرائم الجنائية يسهل تحديد صلة الجانى بالجريمة، فضلاً على أن تحديد مكان تلك الآثار وزمنها يحدد السيناريو الذى من خلاله تمت الجريمة(٧٥).

ومن المعلوم أن إزالة الآثار الجينية أمر يكاد يكون مستحيلاً حتى ولو تم إتلاف مسرح الجريمة نظراً لإمكانية تتبع ذلك من خلال الطرق والأماكن المؤدية إلى مكان ارتكاب الجريمة، بل إن مجرد المصافحة قد يترك آثاراً جينية، فضلاً عن أن الجانى فى جرائم الشرف قد يترك أثراً جينياً يدل على ارتكابه لها، ومثال ذلك تحليل السائل المنوى فى جرائم الاغتصاب، أو العثور على آثار من جلد الجانى تحت أظافر المجنى عليها حال مقاومتها له، وقد يكون الأثر الجينى دالاً على وجود الجانى فى مسرح الجريمة، كما لو ترك أى أثر فى مكان الجريمة(٧٦)، وما يعنينا فى هذا المقام ضرورة أن يكون هناك بنك جينى مركزى، وأن يتم إخطار من سيتم الاطلاع على بياناته الجينية حفاظاً عليها من الإفشاء وبخاصة أن هناك تقارير تشير إلى استخدام تلك المعلومات(٧٧) فى عمليات الإبادة الجينية(٧٨).

حالات الاطلاع على الخصوصية الجينية

إذا كانت القاعدة العامة أنه لا يجوز التعرض أو المساس بأسرار الأفراد وبخاصة ما يتصل بحياتهم الخاصة وتأتى فى مقدمتها السرية المتعلقة بالسرية الطبية(٧٩)، حيث نص المادة ٨ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على

احترام الخصوصية، كما نص المادة ٩ من القانون المدنى الفرنسى لكل شخص الحق فى احترام حياته الخاصة كما أكدته المادة ١١١٠-٤ L من قانون الصحة العامة الفرنسى الصادر فى ٤ مارس ٢٠٠٢م فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يتصل بكشف الحقيقة لدى شركات التأمين، كما ألزمت به قوانين التأمين الفرنسية[٨٠]أما بالنسبة للدعوى الجنائية، فبعض التشريعات والأنظمة سعت لتقنين استخدام تحليل الحمض النووى فى نظم العدالة الجنائية، ومنها ما قرره مجلس الاتحاد الأوربى وعممه على جميع سلطات الاتحاد الأوربى فى التوصية رقم ١(٩٢) R كما قررته لجنة وزراء مجلس أوربا فى ١٠ فبراير ١٩٩٢م كما حدد نطاقه المرسوم الفرنسى الصادر في٥ يوليو ٢٠٠١م، وبموجب المرسوم رقم ٨٧-٢٤٩ المؤرخ ٨ أبريل ١٩٨٧م والمنظم لإجراءات الحفظ للملفات المتعلقة بالحمض الجينى للأشخاص المطلوبين فى جرائم سرقة السيارات، وما ورد بخصوص تعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى فى المادة ٤٦٨-٩٨ والصادر بشأن منع ومكافحة الجرائم الجنسية وحماية القصر[٨١] وتبيح تلك الأنظمة المساس بأسرار الحياة الخاصة إذا كان من شأن ذلك جمع الأدلة على وقوع جريمة أو التوصل إلى مرتكبيها ويجب على الشارع فى هذه الحالة أن يوازن بين إباحة المساس بالحياة الخاصة وضرورات كشف الحقيقة[٨٢]. فإخضاع المتهم للفحص الجينى والحصول على عينة جينية جبراً عنه وتحليلها يؤدى إلى جمع قدر كبير من المعلومات التى تسهم فى التعرف عليه والوقوف على شخصه تتصل بصميم حياته الخاصة، ويؤدى حفظ نتائج هذا التحليل إلى إمكان اطلاع الغير عليها، وإلى احتمال استخلاص معلومات مستقبلاً أكثر من التى تم الوصول إليها، وذلك بحسب تقدم العلوم والبحوث الجينية[٨٣].

يقضى تطبيق القواعد السابقة بعدم بجواز المساس بالخصوصية الجينية إلا بموجب أمر تصدره سلطات القضاء[٨٤] أو التحقيق أو بالقانون[٨٥]، سواء كان متعلقاً بدعوى مدنية أو جنائية، غير أن هناك فارقاً مهماً بين ما إذا تعلق الأمر بدعوى مدنية أم أنه اتصل بالتحقيق والمحاكمة فى دعوى جنائية، ذلك أنه من القواعد المسلم بها فى الدعوى المدنية أنه لا يجوز إجبار الخصم بتقديم دليل ضد نفسه[٨٦]، وأما فى مجال العدالة الجنائية، فإن اعتبارات الوصول إلى الحقيقة وكفالة حق الدولة فى العقاب تبرر خضوع المتهم تقدر من المساس بحريته، وهو ما يجعله خاضعاً للفحص الجينى ولو جبرا عنه، غير أنه يلزم فى هذه الحالة أن تكون المعلومات التى تنتج من تحليل البصمة الوراثية لازمة للوصول إلى الحقيقة فى دعوى أو تحقيق جنائى، وقد حرص الشارع الفرنسى على التمييز بين الدعويين المدنية والجنائية فى حالة صدور أمر من القضاء بتحليل البصمة الوراثية أو فرض القانون ذلك الفحص للكشف عن الأمراض الوراثية[٨٧]، فبينما أجازت المادة (١١-١٦) من القانون المدنى الفرنسى أخذ عينة ذات خصائص جينية من الشخص دون رضاه[٨٨] إذا كان الغرض من ذلك البحث عن الفاعلين فى جريمة، فإنها تطلبت صدور رضاء صريح من الشخص فى المسائل المدنية وخاصة المتعلقة بإثبات البنوة[٨٩] أو الأبوة[٩٠].

- الضوابط العامة للمساس بالخصوصية[٩١] الجينية فى المجال القضائى:
  هناك ضوابط عامة يجب مراعاتها فى حال الأمر بإخضاع المتهم للفحص الجينى حتى أن مجلس الوزراء الخاص بالاتحاد الأوربى فى ٩ ديسمبر ٢٠١٥م اعتمد مشروع حماية البيانات الشخصية والتى يطلق عليها Date1[٩٢] كما أصدرت محكمة الاتحاد الأوربى قرارا بحماية البيانات Cjeu[٩٣] فى أكتوبر ٢٠١٥م، إذ يجب أن يصدر هذا الأمر من جهة

مختصة، وأن ينهض على أسباب تبرر إصداره، ويجب على السلطة مصدرة هذا الأمر أن تتبين ما إذا كان هناك طريق آخر متاح للحصول على مثل هذه المعلومات، وأن تقدير الفائدة المرجوة من كشف هذه المعلومات مع الضرر الناتج من المساس بحق الشخص فى خصوصية معلوماته الجينية كما يجب أن يتضمن الأمر الصادر بالكشف عن سرية المعلومات.

- البصمة المأخوذة من المجنى عليه فى جريمة سابقة أو المأخوذة بطريقة عرضية ومدى جواز الاستناد إليها فى إثبات جريمة ارتكبها إذا كان الشخص مجنياً عليه أو شاهداً، وتم الحصول على عينة من بصمته الوراثية[٩٤]، ثم بعد تحليلها واستخراج المعلومات منها ومقارنتها بنتائج التحليل المحفوظة تبين أن هذا الشخص قد عثر على بصمته الوراثية أثناء التحقيق فى جرائم أخرى، حيث لم تستطع أجهزة الضبط فى حينها التوصل إلى فاعلها، فهل يجوز الاستناد إلى هذا الدليل فى إثبات هذه الجرائم: أم أن الحصول على العينة فى هذه الحالة يكون قد وقع باطلاً؟

عرض الأمر على القضاء الأمريكى فى قضية USAV.DAVIS والتى تتلخص فى قيام أحد موظفى سيارة نقل النقود بالإبلاغ عن سرقة سيارة النقود، حيث عثر عليها فيما بعد وهى خالية، وقد قامت الشرطة بمعاينة مسرح الجريمة والسيارة، التى كان يستقلها الجناة[٩٥]، وكذلك التى استولوا عليها، وحصلت على عينات البصمة الوراثية من الآثار التى خلفها الجناة بالسيارتين ومن بينها مسدسان ناريان وذخيرة وقبعة للرأس كان يرتديها أحد الجناة وغطاء لعجلة القيادة، وقد عثر على البصمة الوراثية على مقبضى المسدسين وزنادهما والقبة، وبإدخال نتائج التحليل الجينى إلى نظام حفظ بيانات البصمة الوراثية

(CODIS) أسفرت عملية التحليل عن وجود مطابقة مع بصمة المتهم DAVIS المخزنة بقاعدة البيانات المحلية، فاستصدرت الشرطة إذناً قضائياً بالحصول على عينة من البصمة الوراثية من ديفيز مباشرة، وأسفر تحليلها عن تطابقها مع ما تم جمعه وبتحليله لأحد العينات التى جمعت من مسرح الجريمة، فقدم هذا الدليل إلى المحاكمة[٩٦]، غير أن ديفيز دفع ببطلان الحصول على العينة الجينية منه[٩٧]، وهو ما يختلف فى حالة عدم وجود عينة للبصمة الجينية أو الوراثية بعد الوفاة، وهو ما تعرض له القضاء الفرنسى بعدم جواز اللجوء لتحليل البصمة الجينية بعد الوفاة، وهو ما قرره المشرع الفرنسى، وذلك بفضل القانون ١٤ مارس ٢٠١١م [٩٨].

وكان ديفيز لمدة تعود إلى أربع سنوات قبل الجريمة قد نُقل إلى إحدى المستشفيات العامة مصاباً بطلق نارى فى الساق، حيث ادعى أنه تعرض إلى عملية سطو مسلح، فقامت إدارة المستشفى بالاتصال بقسم الشرطة، إذ يوجب قانون الولاية إخطارها، فحضرت بناء على هذا الاتصال دورية للشرطة، وتوجه أحد ضباطها إلى حيث كان ديفيز ممدداً على الفراش بحجرة الطوارئ، وكان واعياً وجالساً وقادراً على التحدث مع الضابط فى هذا الوقت، وكانت متعلقاته الشخصية وملابسه الداخلية التى قام الممرضون بنزعها عنه موضوعة فى حقيبة بلاستيكية على رف أسفل سريره، فعاين الضابط إصابة ديفيز وتحقق من أنها ناتجة عن طلق ناري، وقام بالتحفظ على الملابس الداخلية والسروال باعتبارها دليل لتحقيق البلاغ، وذلك على مرأى من ديفيز ودون موافقة صريحة منه، ودون أمر قضائى يجيز له ذلك ووضعت هذه المتعلقات فى غرفة المحفوظات بقسم الشرطة لتكون دليلاً ضد الأشخاص الذين هاجموا ديفيز، وقد تبين لاحقاً أن الاسم الذى أدلى به المتهم عند دخوله المستشفى غير صحيح،

وذلك بعد أن تمت مضاهاة بصمات أصابعه بالمعلومات الخاصة بالسجل الخاص بالمواطنين، كما أن رخصة القيادة التى كانت بحوزته مزورة، وقد لاحظ المحققون أنه غير متعاون معهم فى التحقيق، وبتفتيش سيارته التى تركها أمام المستشفى عثر على مخدرات الماريجوانا[٩٩]، كما عثر على آثار مادية تدل على ضلوعه فى جرائم محتملة مثل وجود قميص وقبعة عليها شارة الشرطة الاتحادية، وجهاز لاسلكى، وقفاز وقناع وقيد حديد فألقى القبض عليه بتهمة حيازة مخدر، غير أن هذه التهمة أسقطت لاحقاً، وقد ترتب على العثور على المخدرات فى سيارة ديفيز، وكذلك حيازته لتحقيق شخصية مزور أن قامت الشرطة بالبحث عن سوابقه، فأرسلت ملابسه المتحفظ عليها إلى التحليل الجينى، حيث كانت آثار بقع الدماء على ملابسه الداخلية، وقد تم إجراء هذا التحليل وحفظه فى قاعدة البيانات المحلية للولاية، لتعلق البلاغ الخاص به بعملية سطو مسلح[١٠٠].

وقد دفع ديفيز بثلاثة دفوع: الأول، هو بطلان ضبط رجل الشرطة لملابسه الملوثة بالدماء بالمستشفى، وبطلان ما تلاه من إجراءات التفتيش.

والثانى هو بطلان التحليل التالى لأخذ العينة الجينية وما تمخض عنه من استخراج صورة البصمة الوراثية والثالث بعدم جواز الاحتفاظ بنتائج هذا التحليل بعد إجرائها فى قواعد البيانات المحلية لحفظ نتائج تحليل البصمة الوراثية، وذلك تأسيساً على مخالفة هذه الإجراءات للتعديل الرابع من الدستور الأمريكى الذى يضمن الحق فى الخصوصية، ويحول دون إجراء التفتيش بدون إذن[١٠١].

وقد ردت سلطة الاتهام على الدفع الأول بتوافر حالة "الرؤية الظاهرة"[١٠٢] والتى لا تتطلب صدور أمر بالضبط، والدفع بتوافر الرؤية

الظاهرة يتطلب توافر ثلاثة شروط الأول: أن يكون وجود الضابط فى المكان الذى يمكن فيه رؤية الشيء موضوع الضبط مشروعاً، والثانى أن يكون لهذا الضابط حق مشروع فى الوصول إلى الأشياء المضبوطة. والثالث: أن يظهر فى الحال الطبيعة الإجرامية للأشياء المضبوطة[١٠٣].

وقد أقر المتهم بتوافر الشرط الأول المتعلق بشرعية وجود الضابط فى مكان الملابس المضبوطة، وهو غرفة الطوارئ فى مستشفى عام بعد بلاغ بوصول مصاب بطلق نارى إليه، غير أنه نازعه فى الشرطين الآخرين.

وقد ردت المحكمة برفض الطعن المقدم من المتهم، وأيدت الحكم المطعون فيه بإدانته عن جريمة القتل والسطو المسلح والاستيلاء على سيارة.

إخلاء سبيل المتهم بضمان البصمة الوراثية: تذهب سلطات بعض الولايات الأمريكية إلى إطلاق سراح المتهمين بضمان عينة البصمة الوراثية المأخوذة بمعرفة الشرطة والهدف من هذا الضمان الجينى هو استخدام هذه العينات فى إنشاء سجل المضاهاة[١٠٤] لمطابقة البصمة المأخوذة من المتهمين الحاليين مع البصمات المحفوظة لمتهمين سابقين فى بعض الجرائم كالجرائم الجنسية، وقد علل الاتحاد الأمريكى للحقوق المدنية التركيز على الجرائم الجنسية بأن "غالبية العامة لديهم انطباع سلبى تجاه هذه الجرائم"، وعلى الرغم من أن تحليل البصمة الوراثية كان قد استخدم فى بداية الأمر فى إماطة اللثام عن مرتكبى الجرائم الجنسية[١٠٥]، فإنه قد امتد تطبيقه ليشمل طوائف أخرى من الجرائم التى يترك فاعلوها آثاراً يمكن استخلاص البصمة الوراثية منها، وتقدم الشرطة الاتحادية الأمريكية مثالين للجرائم الأخرى التى يمكن الأخذ بتحليل البصمة الوراثية فيها: الأول هو قضايا الابتزاز، والتى قد يترك الجانى آثار لعابه على المظروف، أو طابع البريد الذى يرسله للمجنى عليه لطلب الفدية،

والمثال الثانى هو الجرائم الإرهابية أو السطو المسلح والتى يرتدى فيها الجانى قناعاً لإخفاء وجهه[١٠٦] وقد توسعت بعض تشريعات الولايات الأمريكية فاعتبرت الخضوع للاختبار الجينى شرطاً لوضع المحكوم وعليه تحت الاختبار، أو إطلاق سراحه بموجب نظام البارول، وقد تبنى هذه الوجهة تشريع ولاية كولورادو الأمريكية لسنة ١٩٩٩، الذى توسع فى طوائف الجرائم المقضى فيها بالإدانة، لتشمل بالإضافة إلى الجرائم الجنسية، جرائم العنف والقتل من الدرجة الثانية والاعتداء من الدرجة الأولى والخطف من الدرجة الثانية والحريق من الدرجة الأولى والسطو من الدرجة الأولى والسرقة المشددة[١٠٧]، وقد أوجب هذا التشريع ظهور نتيجة فحص العينة خلال تسعين يوماً من أخذها، وأن تحفظ النتيجة بمكتب تحقيقات الولاية كما جعل هذا التشريع نتيجة الفحص تحت تصرف أية جهة مطبقة للقانون، وذلك بناء على طلبها، ومن جهة أخرى فإن التشريع قد أوجب على موظفى سجلات العدالة الجنائية أن يمتنعوا عن إفشاء أى معلومات متعلقة بنتيجة الاختبارات الجينية المسجلة لديهم فى غير الحالات التى يقرر القانون كشفها[١٠٨].

وتكمن الرغبة فى إجراء مضاهاة فعالة فى المجال الجنائى ألا تقودونا إلى التسجيل الجينى لكل الأفراد، لخطورة المعلومات الناتجة عنه والتى قد تؤدى إلى الإضرار الجينى بالمجتمع فى حالة تجاوز استخدامه للأغراض الجنائية، ولارتفاع تكلفته[١٠٩]، بل يجب قصر ذلك على الجرائم التى تتسم بالخطورة ووفقا لوجهة بعض التشريعات المقارنة كالقانون الكندي، فإنه لا يجوز أخذ عينات الحمض النووى إلا من الجناة الذين قضى عليهم بالإدانة فى جرائم محدودة وتتسم بالجسامة[١١٠].

الضوابط الشرعية للمعلومات أو البحوث الجينية[١١١]:

تنوعت أهداف وغايات أبحاث المعلومات الوراثية والجينوم البشرى بين ما هو معلن عنه، وما هو مغيب عنا، وتقتصر حدود وغايات الحصول على المعلومات والأبحاث فى هذا المجال[١١٢] على:

١- أول ما يهدف إليه العلماء (للوقاية من الأمراض الوراثية والمستعصية، وللعلاج من الأمراض) وهو إشباع الحاجة إلى الكشف العلمى، ومعرفة أسرار الجسم الإنساني، بعد أن توافرت لديهم التقنية الحديثة من حواسب دقيقة، وشبكة معلومات عالمية، وأجهزة فائقة الدقة، وتشجيع محلى وإقليمى ودولى.

٢- ظهور شركات ضخمة متعددة الجنسيات تهدف إلى تنمية اقتصاد معرفى حيوى يعتمد على اكتشاف أسرار الحياة البشرية، وتوظيفها فى إنتاج الدواء، وإنشاء مراكز علاج تستقطب الأثرياء، وفتح أسواق جديدة للتجارة بالمعلومات البيولوجية.

٣- ضبط السيرة الذاتية للنوع البشري، وتحديد الصفات الوراثية للإنسان، وتخزين المعلومات التى يحويها الجينوم البشرى على قاعدة بيانات يتم تحليلها ونقلها إلى مراكز البحث والعلاج.

٤- إعداد أسلوب متطور من العلاج للوقاية من الأمراض، وعلاج أنواع من الأمراض المستعصية والخطيرة والوراثية، وذلك عن طريق تعديل أو تلقيح الجين المسبب للمرض، واختيار جنس المولود وتحديد نوعه، واستنساخ الأعضاء البشرية من الخلية الأصلية.

٥- إنشاء بنك للجينات، يتضمن الشفرات الجينية الوراثية، للإفادة منها فى معرفة الأمراض المحتملة، وكيفية علاجها.

٦- استخدام الجينوم البشرى فى إثبات الحقوق والوقائع أو نفيها؛ كإثبات النسب أو نفيه، واكتشاف مرتكبى الجرائم من خلال مخلفاتهم، ومعرفة هويات ضحايا الكوارث عن طريق إجراء فحص ما تبقى من أشلائهم.

٧- يطمح بعض علماء البيولوجيا - تحت إغراء منظمات ودوائر غير منضبطة أخلاقيًا - إلى إنتاج إنسان مهندس وراثيًا، عن طريق التحكم فى الجينات، أو دمج جين بشرى وجين حيوانى أو نباتى، من أجل تحسين الصفات الجسدية أو العقلية، أو إيجاد نسل من نوع جديد، أو إيجاد سلالات عدوانية تستخدم فى الحروب البيولوجية.

المراجع

١- أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،١٩٨٧، ص٣٣؛ أحمد محمود سعد: مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٧، ص٥٤؛ أسامة السيد عبدالسميع: مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمى، في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص٩٨.

٢- أشرف توفيق شمس الدين، الخصوصية الجينية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، مع الإشارة إلى قانون البصمة الوراثية القطري لسنة ٢٠١٣ والكويتي لسنة٢٠١٥م، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١٠ السنة الثالثة يونيو ٢٠١٥م، ص٧٦١.

3- Protocole additionnel à la Convention sur les droits de l'homme et la biomédecine relatif aux tests génétiques à des fins médicales du 27 novembre 2008, art. 6 Article 6–Utilité clinique L'utilité clinique d'un test génétique doit être un critère essentiel dans la décision de proposer un tel test à une personne ou à un groupe de personnes.https://rm.coe.int

4- G. v. Bradley, "Retribution and the Secondary Aims of Punishment" (1999) The American Journal of Jurisprudence 105-123.M. S. Moore, The Moral Worth of Retribution, In F. Schoeman (ed.), Responsibility, Character and the Emotions: New Essays in Moral Psychology, (1988). p74.S. Steen and R. Bandy, "When the policy becomes the problem: Criminal justice in the new millennium" (2007) 9 Punishment and Society 5-26. J. J. Stephan, "State Prison Expenditures" (2004) U. S. Department of Justice, p80. S. Raab, Electronic Monitoring Is Planned for Detainees, The New York Times (New York Region 1991). P 40.

5- E. West, "Napa County Department of Corrections Home Detention and Work Furlough Programs" (2008) Napa County Board of Supervisors 4. P 8. S. Mainprize, "Electronic Monitoring in corrections: Assessing cost effectiveness and the ptoential for widening the net of social control" (1992) Canadian Journal of Criminology, pp. 1-13. K. G.

6- En 1992, la convention sur la diversité biologique (CDB) a tenté d'instituer à l'échelle internationale un régime contractuel d'accès et de partage des avantages entre fournisseurs et utilisateurs de ressources génétiques. L'article 1 faisait du

partage des avantages qui découlent de la mise en valeur des ressources génétiques et des savoirs traditionnels des communautés autochtones et locales, un des trois objectifs de la CDB; l'article 15 précisait que l'accès aux ressources génétiques devait être soumis au consentement préalable informé de l'État pourvoyeur de la ressource et devait se faire selon des termes mutuellement convenus; l'article 8 j encourageait enfin le respect, la préservation et la diffusion des savoirs traditionnels et le partage des avantages découlant de l'utilisation de ces savoirs avec les communautés autochtones et locales qui en sont détentrices. Ce cadre contractuel d'accès et de partage des avantages constituait un tournant important dans l'économie des ressources génétiques, jusqu'ici considérées comme un patrimoine commun de l'humanité dans lequel les industries et la recherche puisaient en général sans contrepartie2, multipliant ainsi ce que les pays en développement et les organisations non gouvernementales internationales dénonçaient alors être des actes de biopiraterie. F. Thomas, «Biodiversité, biotechnologies et savoirs traditionnels. Du patrimoine commun de l'humanité aux ABS»: Revue Tiers Monde, 2006, 188, pp. 825-842.

٧- أنشئ البنك القومى للجينات والموارد الوراثية سنة ٢٠٠٣م استكشاف وجمع الموارد الوراثية مع إعطاء الأولوية للموارد الوراثية المصرية المهددة بالاندثار، مع حفظ وتوصيف وتقييم، وإتاحة هذه المصادر الوراثية للاستخدام فى برامج التربية العامة والخاصة والمزارعين، ومهام العمل هى حفظ الأصول الوراثية للسلالات البرية والأصناف البلدية غير الخاضعة لنظام تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية وقيدها في سجل خاص بالبنك القومي للجينات وتقييمها وعدم جواز التعامل فى هذه السلالات والأصناف إلا بعد قيدها فى هذا السجل. جمع وحفظ المجموعة الميكروبية المستخدمة فى الزراعة المصرية من مصادرها المختلفة وتطبيقات علم الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى أدَّتْ إلى طفرة وثورة فى مجالات الوقاية من الأمراض المستعصية، وعلاج الحالات الحرجة، مثل غرس جين فى كائن حى بدلاً عن الجين المصاب، فيخفف من أعراض الأمراض الخطيرة؛ كالسرطان بأنواعه، والسكرى، ضعف تجلط الدم، من أجل ذلك: رأى أكثر علماء العصر أن الإسهام فى مشروع الجينوم البشرى واجب كفائى على الأمة الإسلامية؛ حتى لا تفوت عليها معرفة حقائقه وأسراره، والإفادة من نتائجه وتطبيقاته، وضبط استخدامه وأخلاقياته بما يعود بالنفع على البشرية جمعاء ولهذا جاء فى توصيات الندوة الثانية عشرة لمنظمة الطب الإسلامى: أن على الدول الإسلامية دخول مضمار الهندسة الوراثية بإنشاء مراكز للأبحاث فى هذا المجال، تتطابق منطلقاتها مع الشريعة الإسلامية، وتتكامل فيما بينها بقدر الإمكان، وتأهيل الأطر البشرية للعمل فى هذا المجال، واعتبرت ذلك مما يدخل فى باب الفروض الكفاية فى المجتمع؛ لكونه علمًا نافعًا وسبيلاً للتداوى، إضافة إلى ذلك: ينبغى على العالم

الإسلامى– دولاً ومؤسسات علمية، وجامعات ومراكز أبحاث– أن يكسر الهيمنة العالمية– غير المسلمة– على المكتشفات العلمية، واستحواذها على تقنيات الثورة البيولوجية، وما ينتج عنها من فوائد مادية ومعنوية، مع تعمد حرمان الشعوب المسلمة والدول الفقيرة من هذه الفوائد والمكتشفات، كما يجب على علماء الأمة الإسلامية– ممن تخصصوا فى هذا المجال– مشاركة الجهات العلمية العالمية فى أبحاثها، وتقديم الضوابط الأخلاقية والإنسانية التى تصحح مسار تطبيقاتها، حتى لا تهوى إلى مزالقَ خطيرة تهدد البشرية جمعاء. جابر محجوب علي: قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها وأساس إلزامها ونطاقها، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م، ص٣٥؛ حبيبة سيف سالم الشامى: النظام القانونى لحماية جسم الإنسان، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٦، ص٧٧؛ محمد المرسى زهرة: الانجاب الصناعى، أحكامه والتزاماته وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، ١٩٩٠م. ص٥٤. د. حمدى عبد الرحمن: معصومية الجسد، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م، ص٦٥؛ خالد جمال حسن: إرادة المريض فى العمل الطبي، بين الإطلاق والتقييد، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثاني، السنة العاشرة، ٢٠٠٨. ص٥٤. د. خالد حمدى عبد الرحمن: التجارب الطبية، الالتزام بالتبصير، الضوابط القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م. ص٦٣. د. رمزى فريد محمد مبروك: الاستنساخ البشرى بين الشريعة والقانون، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، ٢٠٠١م. ص٤٢. د. زينة هانم يونس العبيدي: إرادة المريض فى العقد الطبي، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر ٢٠٠٧، ص٥٠.

8- COLONNA.(Thomas, E.) Protection of privacy in personal genetic information, June 10, 1998. http://www.wvu.edu.DEVLIN (Richard): Oregon's genetic privacy act is re-visited, January 10, 2000. http//www.state.or.us.DRELL (Daniel): The Human Genome Project: what a legal assistant needs to know, the Journal for Legal Assistants, August 2000 Vol XXVII Issue 2. http://www.ornl.gov/hgmis/publicat/miscpubs/legalasst.html.

9- RICHARDSON(Adam):- The genetic testing privacy act: a first step towards medical privacy, 1998. http://www.aclu.org.

10- Toute spécialité pharmaceutique ou tout médicament doit faire l'objet, avant sa commercialisation ou sa distribution à titre gratuit, d'une autorisation de mise sur le marché (A. M. M.) délivrée conformément aux dispositions de l'article L. 601 du Code de la santé publique 2. Le demandeur doit justifier qu'il a fait procéder à la vérification de l'innocuité du produit dans des conditions normales d'emploi et de son intérêt thérapeutique 3. Tribunal de Grande Instance Paris, oct. 1995.

Ord. 67-827 du 23 septembre 1967 (J.O. du 28 septembre 1967), L. 92-1279 du 8 décembre 1992 (J.O. du 11 décembre 1992), L. 94-43 du 18 janvier 1994 (J.O. du 19 janvier 1994).

احترام القانون الخاص بممارسة البحوث الطبية الحيوية رقم ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨م والمعدل بالقانون الصادر فى ١٩ يناير ١٩٩٤م.

١١- محمد عيد الغريب: التجارب الطبية والمعملية وحرية الكيان الجسدى للإنسان، دراسة مقارنة، القاهرة، مطبعة أبناء وهبة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص٨، وراجع فى الفقه الغربى.

Hennau-Hublet C: le Project de réglementation de l'expérimentation sur les humains, 6eme journées d'études juridiques, jean Dabin, organisées parlé unité de droit pénal Drayant, Bruxelles 1982, p. 316 et5.

- أشرف جابر: التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص٣٢؛ أشرف فوزى يوسف: قواعد وآداب البحث العلمى فى المجال الطبى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م. ص٢١؛ ثروت عبدالحميد: تعويض الحوادث الطبية، مدى المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبى، دار النيل للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م، ص٣٩. د. جابر محجوب على: دور الإرادة فى العمل الطبى، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠٤، ص٥٥.

١٢- بالرجوع إلى تاريخ الطب يتضح أنه عبارة عن سلسلة متصلة من التجارب المتعلقة بطرق علاجية شكلت فى بداية الأمر خلافاً عميقاً بين الأطباء قبل أن تستقر وتصبح اليوم طرقاً علاجية مألوفة، ومن أمثلة ذلك عمليات نقل الدم الذى اعتبرت فى بداية الأمر عملاً غير مشروع بسبب الوفيات التى نجمت عنها، فصدر فى فرنسا قانون يحرم هذه العمليات سنة ١٦٩٨، غير أن تطور التقنيات الطبية واستمرار التجارب فى هذا المجال أدى إلى الاعتراف بهذه التقنية وهو ما دفع بالمشرع الفرنسى إلى إباحتها من جديد ابتداء من سنة ١٨١٨. د. أحمد إبراهيم محمود سعد: مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٣، ص٤٣٨.

١٣- مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٦، ص٦٩٩.

14- Antoine Retault: "l'expérimentation sur le malade: soins ou recherché?, Sommaire Du N^{o} 1; 2000, p. 65.

15- D. Charles: l'expérimentation humaine et chirurgie, cahiers Laennec, 1952, p. 26.

16- J.Andre: l'expérimentation humaine en pathologie infectieuse, cahiers hannes, 1952, $N^0$1, p. 37 et 5.

أما فى مجال الجراحة فقد أجريت أول عملية لاستئصال بنكرياس مصاب بمرض السرطان، وكان ذلك على سبيل التجربة، وفى جراحة القلب نجح Bailly بعد عدة محاولات فى توسيع صمامات القلب، وذلك بعد أن فشل الكثير ممن سبقوه فى هذه العملية، وبنفس الطرق التجريبية توصل الأطباء عبر التاريخ إلى استئصال وإعادة زرع الأعضاء البشرية من أجل المحافظة على حياة الإنسان وإطالتها فصار من المألوف نقل كلية من شخص سليم لآخر مريض، أو نقل القلب والرئة وغيرها من الأعضاء البشرية الحيوية فى الجسم البشرى، وكانت التجربة مرة أخرى هى المحرك الأساسى فى نجاح هذا النوع من العمليات إلى أن أصبحت طرقاً علاجية مألوفة فى حياة البشر والأمثلة فى هذا المقام كثيرة لا يمكن حصرها إلا أن دلالتها الأساسية هى حتمية التجربة العلاجية لتقدم العلوم الطبية، بل لقد اسهمت تلك التجارب فى استحداث طرق جديدة لعلاج معتادى الإجرام ولكن كان التشريع المنظم قاصراً على جرائم العنف والجرائم الجنسية كما توصل أيضاً بعد سلسلة من التجارب إلى اكتشاف المصل الواقى من مرض شلل الأطفال المستعمل اليوم على نطاق واسع.

١٧- محمد سامى الشوا: مرجع سابق، ص١٢٩. من جهة أخرى، تعتبر التجارب الطبية على الإنسان ضرورة عملية لا مفر منها، إذ حتى ولو كانت الأصول العلمية تحتم ضرورة إجراء التجربة على الحيوان إلا أنه لابد من التجريب على الإنسان فى مرحلة من المراحل بسبب محدودية التجارب على الحيوان، والسبب فى ذلك أن الاختلافات الفسيولوجية بين الإنسان والحيوان توجب التجريب على الإنسان لمعرفة الأثر الفعلى للأدوية على جسمه ومدى صلاحيتها فى العلاج، وقد دفعت هذه الحقيقة العلمية بالبعض إلى القول بأن التجارب الطبية على الإنسان ليست فقط مشروعة أخلاقياً وإنما مطلوبة، وكذلك الأمر بالنسبة للأمراض الوبائية، حيث هناك العديد من الأمثلة أبرزها ما توصل إليه العالم Pasteur حين استخدم المصل الوقائى من مرض الكلب (la rage) ولقح به الكثير من الأشخاص لتجنيبهم الإصابة به.

١٨- مأمون عبد الكريم: مرجع سابق، ص٧٠٢.

19- Antoine Retault: l'expérimentation sur le malade: soins ou recherché? op cit, p. 67.

٢٠- محمد سامى الشوا: مسؤولية الأطباء، مرجع سابق، ص١٣٠.

٢١- مأمون عبد الكريم: مرجع سابق، ص ٧٠٣. وجدير بالملاحظة أنه ليس هناك إجماع بخصوص هذا المبدأ بين رجال الفقه، فقد رفض البعض تبرير التجارب الطبية الحالية استناداً إلى مبدأ العدالة، إذ يعتبر هؤلاء أن مشاركة الأطباء والمرضى فى التجارب الطبية السابقة تمت بإرادتهم الحرة، وفى إطار أعمال التبرع أو الأعمال الخيرية، وإذا كان الإنسان اليوم مديناً بشىء للأمم السابقة، فيجب أن يكون ذلك الشكر والعرفان لتلك الأجيال التى ساهمت فى تخفيف آلام البشرية، وليس أى التزام آخر استناداً إلى مبدأ العدالة، ويستند الفقهاء إلى أن التجارب الطبية وظيفة ثانوية فى حياة الأمم وليست أساسية حتى يكون الجميع مطالبين بالمشاركة فيها على أن الحقيقة التى لا مفر منها هى أن التطور العلمى والطبى الذى وصلت إليه البشرية اليوم هو نتاج تطور تاريخى ساهمت فيه جميع الأمم وليس هناك فضل لجيل على آخر، والحقيقة الثانية التى لا مفر منها أيضاً هى حاجة الإنسان إلى التجارب الطبية كمحرك أساسى للبحث عن الطرق العلاجية الأكثر نجاعة والأكثر تحقيقاً لسلامته البدنية.

22- HIPAA Basics: Medical Privacy in the Electronic Age. Privacy Rights Clearinghouse / UCAN April 2003. Revised July 2003. http://www.privacyrights.org/fs/fs8a-hipaa.htm

23- Protocole de Nagoya.CJUE, 24 nov. 2016, nos C-408/15 P et C-409/15 P, Ackermann et a. c/ Parlement européen, Conseil de l'UE,Une trentaine d'entreprises allemandes et néerlandaises intervenant dans le domaine de la sélection végétale formèrent un recours en nullité du règlement n° 511/2014 adopté le 16 avril 2014 « relatif aux mesures concernant le respect par les utilisateurs dans l'Union du Protocole de Nagoya sur l'accès aux ressources génétiques et le partage juste et équitable des avantages découlant de leur utilisation ». La Cour rejette les pourvois contre les deux décisions du Tribunal de l'Union (TUE, 18 mai 2015, n° T-559/14 ; TUE, 18 mai 2015, n° T-560/14.

24- constitué en particulier des articles 16-10 et 16-11 du Code civil, qui limitent les hypothèses dans lesquelles il est possible de réaliser une recherche ADN. Conformément à ces dispositions, l'examen des caractéristiques génétiques d'un individu peut être réalisé uniquement à des fins médicales ou de recherche. Par ailleurs, l'identification d'un individu par ses empreintes génétiques ne peut être recherchée que sur décision judiciaire. Aux termes du droit interne, l'accès aux tests génétiques requiert donc l'intermédiaire, ou bien du médecin, ou bien du juge, l'accès direct par un individu étant interdit en raison des risques de discrimination et autres dérives (menace sur la paix des familles, information de santé mal maîtrisée, etc.) qu'il comporterait.

دراسة الخصائص الوراثية للفرد طبقا للمادة ١٦ الفقرة ١١ و ١٢ لا يمكن أن يتم عمل الفحص الجينى إلا للأغراض الطبية أو البحثية، وعلاوة على ذلك، استخدام البصمات الوراثية إلا بأمر من المحكمة، وبالتالى لا يمكن الوصول إلى الاختبارات الجينية إلا بوسيط أو الطبيب، أو القاضي. د. سهير منتصر: المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية فى ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م. ص٤٢. د. السيد محمد السيد عمران: التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٢م. ص٧٨. د. شوقى زكريا الصالحي: التلقيح الصناعى بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١. ص٢١. د. طارق مسرور: نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، القاهرة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص٨٥.

25- Dekeuwer-Défossez, «L'établissement de la filiation», in P. Bloch et V. Depadt-Sebag (ss dir.), L'identité génétique de la personne: entre transparence et opacité, Dalloz, coll. Thèmes et commentaires, 2007, p. 23 et s. F. Granet-Lambrechts ; Defrénois 2006, art. 38415-36, p. 1061, obs. J. Massip; RTD civ. 2006. 98, obs. J. Hauser. «C'était dire, semble-t-il, que l'expertise biologique n'était nullement obligatoire, mais qu'elle demeurait toutefois possible dans certaines circonstances» (F. Chénedé, obs. préc.). La solution était suggérée dans le rapport annuel publié cette année-là: v. A. Pascal et M. Trapero, «Vérité biologique et filiation dans la jurisprudence récente de la Cour de cassation», in Rapport de la Cour de cassation 2004: Doc. fr. 2005, p. 89 et s., p. 92.

26- Aux termes de l'article L. 113-2-2o du Code des assurances 26, l'assuré est tenu, à peine de nullité du contrat, de communiquer à l'assureur tous les éléments nécessaires à l'appréciation du risque à assurer (incapacité, maladie, décès..). Cette obligation de déclaration sincère et loyale impose à l'assuré de communiquer des informations médicales à l'assureur, que ce dernier recueille au moyen d'un questionnaire de santé. D'autres éléments peuvent être réclamés tels que des analyses biologiques, ou encore un examen médical.La plupart des difficultés liées à l'assurance et au secret médical seraient aplanies si, lors de la conclusion du contrat d'assurance, l'assureur veillait à observer strictement, quant aux informations devant être fournies ou demandées, l'exigence de précision découlant des articles L. 112-2, L. 112-3, L. 112-4, L. 113-2, et R. 111-2 du Code des assurances, et, plus généralement, du devoir de loyauté contractuelle Le respect de l'exigence de précision de l'assureur lui impose, en matière d'assurance de personnes, de poser des questions dépourvues de toute ambiguïté quant à leur sens et leur portée. On peut à cet égard rappeler la préconisation contenue dans le code de bonne conduite annexé à la convention AERAS, qui recommande que «les questionnaires répondent à un souci de clarté et de concision pour pouvoir être compris par les assurables, tout en étant

suffisamment détaillés pour permettre une appréciation correcte du risque par l'assureur.

27- GINA is the federal law that protects insurance policy holders and employees from discrimination on the basis of genetic information ,Specifically, Title II of GINA strictly prohibits employers from collecting genetic information from employees, and using this information to make decisions regarding hiring, firing, or any other term of employment. GINA also provides that employers, including labor unions and employment agencies, must adhere to strict guidelines regarding genetic information, and are prohibited from retaliating against an individual for opposing acts made lawful by GINA. New GINA requirements apply to private, state, and local government employers, with 15 or more employees. State Personnel System, Employee Handbook, November 23, 2016, p.14.

28- The call for legislation prohibiting genetic discrimination is growing, and for HIM professionals this requires the complicated task of securing genetic information. While the industry has extensive experience keeping medical records confidential, the difficulty of defining genetic information poses some new challenges, Genetic privacy and the threat of discrimination have become major issues as genetic testing has become more commonplace. 1 Genetic counselors must be able to assure patients that their genetic information is stored securely and their privacy is protected. However, this becomes difficult with the integration of genetics and medicine. http://perspectives.ahima.org

Trivedi, Amber. "Securing Genetic Information: a New Challenge for HIM Professionals". Journal of AHIMA 77, No. 6 (June 2006): 56-57,62.

٢٩- مريع آل جار الله، خريطة الجينوم البشرى والإثبات الجنائى: (دراسة تأصيلية تطبيقية)؛ دار الشواف للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص ٢١، ٤٢؛ سهير منتصر: المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية فى ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص٤٢؛ السيد محمد السيد عمران: التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٢م، ص٧٨؛ شوقى زكريا الصالحي: التلقيح الصناعى بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٢١؛ طارق مسرور: نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، القاهرة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص٨٥.

٣٠- دانيال كيفلس، الجينوم البشرى، ترجمة أحمد مستجير، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة: ٢٠٠٠، ص ٧.

٣١- مصلح بن عبدالحى النجار، البصمة الوراثية فى الفقه الإسلامى، مكتبة الرشد، الرياض: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥، ص ١٨٣.

٣٢- أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق فى الخصوصية، دراسة مقارنة، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الذى عقدته كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، مج٤، ص١٣. فرانس بكارد: إنهم يصنعون البشر، مشار إليه د. علاء على حسين نصر، مرجع سابق، ص ٨٣. د. محمد سعد خليفة: الحق فى الحياة وسلامة الجسد، دراسة مقارنة فى القانون المدنى والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦. ص٣٧. د. محمد شكرى سرور: مشكلة تعويض الضرر الذى يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، الإسكندرية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧م. ص٨٨. د. محمد عيد الغريب: التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدى للإنسان دراسة مقارنة، القاهرة، مطبعة أبناء وهبة حنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م. ص٨٩. د.مصطفى عبد الحميد عدوى: حق المريض فى قبول أو رفض العلاج، دراسة مقارنة بين النظامين المصرى والأمريكي، ٢٠١١م. ص٥٤. د. ممدوح محمد خيرى هاشم: المسؤولية التقصيرية فى ظل التطورات التكنولوجية الحديثة (المسؤولية دون خطأ فى القانون المدني) دار النهضة العربية، ٢٠٠٢. ص٦٧. د. منير رضا حنا: المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين فى ضوء القضاء والفقه الفرنسى والمصرى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧. ص٥٤. د. نزيه محمد الصادق المهدى: فى بعض مشكلات المسؤولية المدنية المعاصرة، ٢٠٠٦. ص٥٠. د. وفاء حلمى أبوجبل: الخطأ الطبي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧. ص٤٣.

٣٣- الجينوم البشري، دانيال كيفلس، ترجمة: أحمد مستجير، ص ١٠٩، ١١١، ١١٢، العلاج الجيني، عبد الهادى مصباح، ص ٦٧، الجينوم، مات ريدلي، ص ٩٢. د. عبد الوهاب حومد: المسؤولية الطبية الجزائية، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، س١٥، ع٢، شعبان ١٤٠١هـ، يونيو ١٩٨١، ط٤، ١٩٩٧، ص١٩٠. وهو ما قررته محكمة السين فى حكم لها سنة ١٩٣٥. فايز عبد الله الكندري: مشروعية الاستنساخ الجينى البشرى من الوجهة القانونية، مجلة الحقوق، السنة ٢٢، العدد ا لثاني، يونيو ١٩٩٨م. د. محمد لبيب شنب: نظرة فى مسؤولية الأطباء عن الأشياء التى فى حراستهم، مجلة المحامى الكويتية، س ٥، ع٩، ١٩٨١م. ص١٠. د. محمود محمود مصطفى: مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، مقال منشور فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١٨. ص١٤. منذر الفضل: "التجربة الطبية على الجسم البشرى"، مجلة العلوم القانونية، مجلد ٨، العدد ١، ١٩٨٩، ص٣.

وديع فرج: مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الثانية عشر.١٩٩٠م. ص١٩.

٣٤- وطبقًا لما ذكره العالمان: "واطسون" و "جريج" فى عام ١٩٥٣ فإن جزيء الحمض النووى "(DNA)" يتكون من شريطين يلتفان حول بعضهما على هيئة سلم حلزوني، ويحتوى الجزيء على متتابعات من الفوسفات والسكر، ودرجات هذا السلم تتكون من ارتباط أربع قواعد كيميائية تحت اسم أدينينA ، ثايمين T، ستيوزين C، وجوانين G، ويتكون هذا الجزيء فى الإنسان من نحو ثلاثة بلايين ونصف بليون قاعدة ، كل مجموعة ما من هذه القواعد تمثل جينًا من المائة ألف جين الموجودة فى الإنسان، إذًا فبعملية حسابية بسيطة نجد أن كل مجموعة مكونة من ٢.٢٠٠ قاعدة تحمل جينًا معينًا يمثل سمة مميزة لهذا الشخص، هذه السمة قد تكون لون العين، أو لون الشعر، أو الذكاء، أو الطول، وغيرها (قد تحتاج سمة واحدة إلى مجموعة من الجينات لتمثيلها)، ولم تُعرَف البصمة الوراثية حتى كان عام ١٩٨٤ حينما نشر د. "آليك جيفريز" عالم الوراثة بجامعة "ليستر" بلندن بحثًا أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات، وتعيد نفسها فى تتابعات عشوائية غير مفهومة.. وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات مميِّزة لكل فرد، ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا فى حالات التوائم المتماثلة فقط؛ بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد فى الترليون، مما يجعل التشابه مستحيلاً؛ لأن سكان الأرض لا يتعدون المليارات الستة، وسجل الدكتور "آليك" براءة اكتشافه عام ١٩٨٥، وأطلق على هذه التتابعات اسم "البصمة الوراثية للإنسان" The DNA Fingerprint"، وعرفت على أنها "وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع "(DNA)"، وتُسمَّى فى بعض الأحيان الطبعة الوراثية "DNA typing".

٣٥- عبد الرحمن عبد الله مشرف العوضى، الطب الإسلامى: الأبحاث وأعمال المؤتمر العالمى الثانى، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩٨٢- ١٤٠٢، ص٩٨٦.

http://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/67-Issue-No

٣٦- فان مجلس الفقه الإسلامى فى دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى المدة من٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الذى يوافقه ٥-٢٠٠٢/١/١٠م، وبعد النظر إلى التعريف الذى سبق للمجمع اعتماده فى دورته الخامسة عشرة. ونصه: (البصمة الوراثية هى البنية الجينية - نسبة إلى الجينات، أى المورثات - التى تدل على هوية كل إنسان

بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية إنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي).

٣٧- فرانس بكارد: نفس المرجع، ص ٨٣. خالد جمال حسن: إرادة المريض فى العمل الطبي، بين الإطلاق والتقييد، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثاني، السنة العاشرة، ٢٠٠٨. ص ٥٩. د. خالد حمدى عبد الرحمن: العقد الطبى ومشكلات مشروعية المحل، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع٢٤، ج الثاني.٢٠٠٧ م. ص٦٥.

٣٨- محمد سامى الشوا: مسؤولية الأطباء، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٣، ص١٢٥.

39- CASEY (Denise K.): Genes, dreams, and reality: the promises and risks of the new genetics, The growing impact of the new genetics on the court Judicature Genes and Justice, November-December 1999 Vol. 83(3). http://www.

ornl.gov/hgmis/publicat/judicature/article2.html.

٤٠- مختار القاموس، الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، ط١، ١٩٦٤م، ص١٨١- ١٨٢.

٤١- لسان العرب، للعلامة ابن منظور، ج٣، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٥٣٩، ٥٤٠.

٤٢- إن الاصطلاح المعروف فى النظام القانونى الأنجلو أمريكى، هو اصطلاح (الخصوصية) فى حين أنّ الاصطلاح السائد فى النظام القانونى اللاتينى عموما، والفرنسى على وجه الخصوص، هو اصطلاح (الحياة الخاصة).

43- Cass.1re civ, 10 déc. 1985 : D. 1985 : D. 1987, 449

٤٤- أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق فى الحياة الخاصة فى العلاقة بين الدولة والأفراد (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م، ص١٥.

Memeteau: Essai sur la liberté thêta peu tique du médecin, thèses, Poitiers 1973, p24 et 5. Manche: "la responsabilité médicale du point de vue pénale", thèses, paris 1913, p22 let 5.

٤٥- وتأكيدا لذلك، أوضحت لجنة الخبراء المنبثقة عن المجلس الأوروبى فى مجال حقوق الإنسان، أنه بالرجوع إلى الكتابات والدراسات المختلفة عن الحق فى الحياة الخاصة، فقد تبين أنه لا يوجد هناك تعريف عام متفق عليه لهذا الحق سواء على مستوى التشريع، أو القضاء، أو العمل، أو الفقه، سواء على الصعيد الدولى أو الداخلى انظر،

د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق فى احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٨م، ص٤٠.

46- Pierre Kayser, La protéction de la vie privée par le droit. Protéction du secret de la vie privée, Economica – PUAM, 3° éd.1995.p.13. Liolies(I.), La protéction pénale de la vie privée, Presse universitaire d'Aix- Marseille, 1999, p.6.

د. أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص١٥.

٤٧- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى (دراسة مقارنة)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٤٨.

٤٨- حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص٤٢.

٤٩- عقد هذا المؤتمر فى مدينة استوكهولم (السويد) سنة ١٩٦٧ م، تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونيين وقد شارك فيه دول كثيرة هي: النرويج، السويد. وأيسلندا، والد نمارك، واليابان، والهند، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، واهتم المشاركون فى المؤتمر بموضوع الحق فى الحياة الخاصة، د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥، ص٥٣.

J. M. Auby: "la formation d'un règle international en matière médicale; les conduirions de validité de l'expérimentation médicale sur l'homme, Annales de droit médicale internationale, 1959, no 9.

٥٠- ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص١٨٥.

Antoine Retault: "l'expérimentation sur le malade: soins ou recherché?, Sommaire Du No 1; 2000, p65. J.Andre: l'expérimentation humaine en pathologie infectieuse, cahiers hannes, 1952, No1, p37 et 5. D. Charles: l'expérimentation humaine et chirurgie, cahiers Laennec, 1952, p26.

٥١- يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق فى حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة فى تشريعات التصنت وحرمة الحياة الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م، ص٥٩.

٥٢- والواقع أنه إذا كان الحق فى احترام الحياة الخاصة قد يبدو مختلطا مع الحق فى الحرية، فذلك مرجعه أن هدم هذا الحق يكمن فى توفير قدر من الحرية للفرد. وهذا

هو ما يبرر تأكيدات الفقيه (وينستن) الذى يقرر "إن الحياة الخاصة تعد اليوم من صميم الحرية فى الدول الحديثة"، انظر د.ممدوح خليل، مرجع سابق، ص١٨٨.

٥٣- مصطفى أحمد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م، ص٥٤-٥٥.

54- LEVASSEUR (G), - « La protéction pénale de la vie privée », in Études offertes à Pierre Kayser, P.UF,1979.410 - « La vie privée et Les écoutes téléphoniques», Rev. sc. crim., 1982. chr. de jurisp. p.354. - «Protéction de la personne, de l'image et de la vie privée», Gaz. PaL, 1994, 11, p. 996.

٥٥- وقد أيد جانب من الفقه الفرنسى هذا التحريم، وأوضح إن لكل إنسان نطاقا من الحياة يجب أنْ يكون خاصا به ومقصورا عليه، بحيث لا يجوز للغير أنْ يدخل إليه بدون إذنه. انظر: د. أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص١٩.

٥٦- محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص١١٦. د.شرين محمد القاعود: خصوصيات المسؤولية المدنية لجراح التجميل، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٩. ص٤٣. مالك أحمد أبو نصير: المسؤولية المدنية للطبيب عن الخطأ المهني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨. ص٨٠. محمد سامى الشوا: الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٦م. ص٤٣.

Aristotle (1985). The Nicomachean Ethics. Indianapolis, Hackett Publishing Co. Becker, G. S. (1968). "Crime and Punishment: An economic approach." Journal of Political Economy 78(2): 169-217. Bentham, J. (1996). An introduction to the principles of morals and legislation / Jeremy Bentham with a new introduction by F. Rosen and an interpretive essay by H.L.A. Hart. Oxford, Claredon Press.p98.Bradley, G. v. (1999). "Retribution and the Secondary Aims of Punishment." The American Journal of Jurisprudence: 105-123.Brady, B. (2008). Prisoners 'to be chipped like dogs'. The Independent. United Kingdom. Cullen, F. T. and P.80.Gendreau (2000). Assessing Correctional Rehabilitation: Policy, Practice, and Prospects. D. o. Justice. Washington, DC, National Institute of Justice. 3. Dennett, D. (1978). Where am I? Brainstorms: Philosophical Essays on Mind and Psychology, MIT Press., p. 99.

٥٧- عقد هذا المؤتمر فى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، فى الفترة، من ٤-١٩٨٧/٦/٦م، وورد هذا التعريف ضمن توصيات المؤتمر، د. مصطفى أحمد حجازى، مرجع سابق، ص٥٧. د. أحمد إبراهيم محمود سعد: مسؤولية المستشفى

الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٣. ص٣٣. د. أحمد عبد الدائم: أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، رسالة دكتوراه، جامعة روبير شومان فى ستراسبورغ، بيروت، منشورات الحلبى الحقوقية، ١٩٩٩. ص٢١. د. حسين زكى الإبراشي: مسؤولية الأطباء والجراحين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٧. ص٣١. د. رضا عبد الحليل: النظام القانونى للإنجاب الصناعي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٤م. ص٦٠. د. محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص٢٥.

٥٨- محمد الشهاوى: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص٤٣؛ د. آدم عبد البديع آدم: الحق فى حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التى يكفلها له القانون الجنائى، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة،٢٠٠، ص٣٣.

٥٩- أن النظام الأساسى للحكم الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٩٠/١ وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ سبق أن أقر مبدأ حرمة المساكن حين نص فى المادة ١٧ على أن للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا فى الحالات التى يبينها النظام.

٦٠- الجنحة رقم ١٣٧٣ لسنـة ٢٠١١م، الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٨٢ق.

٦١- يقصد بالسمعة في لغة القانون، ذلك الحد الأدنى من الاحترام الذي يجب توفيره لكل شخص، فيما يذكر به عند الآخرين، د. محمد ناجى ياقوت، الحق في السمعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨م، ص٥٤.

٦٢- مصطفى أحمد حجازى، مرجع سابق، ص٥٧-٥٨.

63- GASSIN (R.), (Vie privée. Atteintes à », Répertoire Dalloz pénal, 1974.p98. HUET WEILLER (D.), «La protéction juridique de la voix humaine». Rev. trim. De droit civil 1982, p.506.DI MARINO (G.), «Le statut des écoutes et enregistrements clandestins en procédure pénale», Rapport au IVé

راجع إم . أي سانتور، كلمة جين مصدرها الكلمة اليونانية Genos التي تعني الأصل أو العرق أو السلالة ، الوراثة ومستقبل الإنسان. المضامين الأخلاقية والقانونية والاجتماعية للهندسة الوراثية، ترجمة زيد شهاب منخى. مراجعة محمد خير عبدالله. ولؤي محمد الغانمي، منشورات جامعة عمر المختار، البيضاء، ١٩٩٥. ص ١٧، السيد محمود عبدالرحيم مهران: أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية فى الإنسان، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الذى

عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٥-٧ مايو سنة ٢٠٠٢، أبحاث المؤتمر ج١، ص ٢٤٥.

63 Congrès de l'Association française de droit pénal, 28- 30 novembre 1985, n°215, note 304, p.35. - « Protéction de la vie privée et liberté des médias » (Rapport),. Gaz. PaL, 30-31 décembre 1994, p.2. من الناحية الواقعية فإن أغلب

د. محمد الشهاوى، مرجع سابق، ص١٢١.

٦٤- محمد البشري" إلى أين تسير التقنيات البيولوجية؟ الهندسة الوراثية والاستنساخ نموذجاً، من أبحاث دورة حقوق الإنسان والتصرف في الجينات التي عقدتها أكاديمية المملكة المغربية في الفترة من ٢٤٢٦ نوفمبر سنة ١٩٩٧م بمقر الأكاديمية بالرباط، مجلد بحوث المؤتمر، ص ٤٤-٤٥.

J.Flemaireetlmbert Jean-lue. "La responsabilité médicale", Paris presses universitaires de France, 1985, p125.

٦٥- من الناحية الواقعية فإن أغلب الاختبارات المعملية تحصل على عينات البصمة الوراثية من خلال الدم.

Ce texte est le résultat du suivi de la 10e réunion de la conférence des parties à la convention sur la diversité biologique (COP-10) qui s'est tenue du 16 au 30 octobre 2010 à Nagoya (Japon) dans le cadre de l'Agence nationale de la recherche (ANR), programme de recherche publique BioTEK, Nouvelles formes de socialisation du vivant dans les pays en développement » (www.bioteksuds.org),

66- Quand on sait que, par ailleurs, un tel encadrement juridique des tests génétiques n'existe pas dans tous les pays, membres ou non de l'Union européenne.

٦٧- وهو ما قرره مجمع البحوث الاسلامية في الدورة الخامسة عشرة بأنه "وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي

هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وإن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك، وبناء على ما سبق قرر ما يلي: أولا: لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (إدرؤا الحدود بالشبهات)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدى إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة".

ثانيا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية .

ثالثا: لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان بسورة النور.

رابعا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونا لأنسابهم.

خامسا : يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ – حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء كان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب – حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

جـ – حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادسا: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس أو لشعب أو لفرد، لأى غرض، كما لا تجوز هبتها لأى جهة لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعا: يوصي المجمع الفقهي بما يأتي:

أ- إن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء وان يكون في مختبرات للجهات المختصة، وان تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون وتكون مهمتها الأشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

جـ- إن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وان يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا دفعا للشك.

68- PROTECTING GENETIC PRIVACY, The genetic issues in mental retardation, a report on the Arc's Human Genome Education Project, vol.2, No.1, June 1997.

http://www.thearc.org/depts/gbr04.html.

مشار إليه د.أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص٧٧٢.

69- L'assureur ne peut produire un document couvert par le secret médical intéressant le litige qu'à la condition que l'assuré ait renoncé au bénéfice de ce secret, et il appartient au juge, en cas de difficulté, d'apprécier, au besoin après mesure d'instruction, si l'opposition de l'assuré tend à faire respecter un intérêt légitime» (Cass. civ. 2e, 2 juin 2005, RGDA 2005, no 3, p. 25, note J. Kullmann).

٧٠- من هذه المنظمات: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (١٤١٩هـ). مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (١٤١٨هـ). المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (١٤٢٢هـ). الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي (١٩٨٦). اتفاقية مجلس أوروبا حول حقوق الإنسان والطب الحيوى (١٩٩٦). الإعلان العالمي للجينوم البشرى وحقوق الإنسان، الصادر عن الخبراء الحكوميين باليونسكو(١٩٩٧). منظمة الصحة العالمية (إعلان ١٩٩٧/٣/١١). إعلان هلسنكي لنقابة الأطباء الدولية عن المبادئ الأخلاقية فى مجال الأبحاث الطبية التي تشمل التجريب على الإنسان، الذى: صدر فى هلسنكي - فنلندا فى يونيو ١٩٦٤، ثم جرى تعديله: فى طوكيو- اليابان: أكتوبر ١٩٧٥. وفى فينيسيا- إيطاليا: أكتوبر ١٩٨٣. ثم فى هونج كونج: ديسمبر ١٩٨٩. في سمرست ويست- جنوب إفريقيا: أكتوبر ١٩٩٦. وأخيرًا في إدنبرة - أسكتلندا: أكتوبر ٢٠٠٠.

٧١- أحمد رجائى الجندى، الميثاق الإسلامى العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، إشراف وتقديم عبد الرحمن العوضى، تحرير: مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥. ص٣٣. ابن رشد القرطبى، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المجلد الثانى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م. ص١٤٠. القاضى بن يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاه، مصر١٩٣٨، م.

ص٣٠، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية ، بيروت،٢٠٠٣م. ص٥٥.

٧٢- محمد جبر الألفي، الوراثة والهندسة الجينية، والجينوم البشري من منظور إسلامي، مؤتمر الفقه الإسلامي، جدة، الدورة ٢٠، ٢٠١٢م، ص٣٠.

٧٣- وقد جاء في "القواعد الإرشادية الدولية لآداب المهنة في مجال بحوث الطب الأحيائي المتضمنة لحالات دراسة بشرية (SIOMS) والرأي الإسلامي حول كل منها" ما يلي: "بصفة عامة، لا تتوفر للجان مراجعة آداب المهنة سلطة فرض عقوبات على الباحثين إذا ما انتهكوا المعايير الأخلاقية أثناء القيام بالأبحاث المتضمنة لبشر، ومع ذلك قد تسحب هذه اللجان الموافقة الأخلاقية على مشروع بحثي إذا اقتضت الضرورة، ويتعين على اللجان أن تراقب تنفيذ البروتوكول الذي تمت الموافقة عليه، وخطوات تقدمه، وترفع إلى السلطات المؤسسية أو الحكومية أية صورة خطيرة أو دائمة من عدم التوافق مع المعايير الأخلاقية كما هي موضحة في البروتوكولات التي صدقت عليها، أو خلال القيام بالدراسات، ويتعيَّن توظيف العقوبات المفروضة بواسطة السلطات الحكومية أو المؤسسية أو المهنية أو غيرها، التي تملك سلطة تأديبية، باعتبارها ملاذًا أخيرًا؛ إذ إن الأساليب المفضلة للرقابة تشمل إيجاد مناخ من الثقة المتبادلة، وتوفير الثقافة والدعم اللازمين لتنمية قدرة الباحثين والكفلاء على القيام بالأبحاث حسبما تقضي آداب المهنة. الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥، ص ١٧٤ – ١٧٥. د. سهير منتصر، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية – القاهرة. ص٢٣.

74- Each new genetic test that is developed raises serious issues for medicine, public health, and social policy regarding the circumstances under which the test should be used, how the test is implemented, and what uses are made of its results. Should people be allowed to choose or refuse the test, or should it be mandatory, as newborn screening is in some states? Should people be able to control access to the results of their tests? If test results are released to third parties such as employers or insurers, what protections should be in place to ensure that people are not treated unfairly because of their genotype؟ https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK236044.

75- Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 11 mars 2015, 14-88.170, Inédit

76- "en ce que l'arrêt attaqué a confirmé l'ordonnance de placement en détention provisoire de M. X؛ ...

"aux motifs qu'il existe des indices graves et concordants résultant de la découverte de l'ADN du mis en examen sur le lieu des faits et des aveux a minima passés par celui-ci , Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 29 janvier 2013, 12-87.483, Inédit

77- National Conference of State Legislatures. "Genetics and Health Insurance State Anti-Discrimination Laws." Available online at www.ncsl.org/programs/health/genetics/ ndishlth.htm.

٧٨- محمد نصر القطري ، المسئولية الدولية والجنائية عن جريمة الإبادة ،مركز الدراسات العربية ، ٢٠١٦م، ص٥٥.

79- Le secret médical, un droit pour le patient Titulaire du droit au secret médical, le patient en est le maître dans la mesure où les informations médicales font partie de sa vie privée. Tels sont les principes fondamentaux - dont on peut dresser ci-après l'inventaire - que viennent affirmer les textes. On peut citer en premier lieu le droit au respect de la vie privée et familiale, inscrit à l'article 8 de la Convention européenne des droits de l'homme: 1 .Toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile et de sa correspondance.2 . Il ne peut y avoir ingérence d'une autorité publique dans l'exercice de ce droit que pour autant que cette ingérence est prévue par la loi et qu'elle constitue une mesure qui, dans une société démocratique, est nécessaire à la sécurité nationale, à la sûreté publique, au bien-être économique du pays, à la défense de l'ordre et à la prévention des infractions pénales, à la protection de la santé ou de la morale, ou à la protection des droits et libertés d'autrui.Ce principe est repris à l'article 9 du Code civil : « Chacun a droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée; ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé, Dans le domaine de la santé, c'est grâce à la loi du 4 mars 2002 1 que l'usager de santé est devenu titulaire d'un droit au respect du secret médical. Ces droits de la personne sont repris à l'article L. 1110-4 du Code de la santé publique (CSP). Enfin, la déontologie médicale vient réglementer les rapports entre le droit du patient et l'obligation du médecin. Il s'agit de l'article R. 4127-4 du CSP aux termes duquel: «Le secret professionnel, institué dans l'intérêt des patients, s'impose à tout médecin dans les conditions établies par la loi. Le secret couvre tout ce qui est venu à la connaissance du médecin dans l'exercice de sa profession, c'est-à-dire non seulement ce qui lui a été confié, mais aussi ce qu'il a vu, entendu ou compris

Cass. civ. 1re, 4 mai 1999 : Bull. civ. I, no 140 ; Rapp. annuel de la Cour de cassation 1999, p. 404 ; JCP G 1999, II, 10176, rapp. P. Sargos.

ولكن يبرز على المستوى الجنائي هل يجوز للشرطة أن تتخذ هذا الإجراء من تلقاء نفسها، وهل يجوز أن يكون ذلك في حالة التلبس بالجريمة، أم أن الموضوع يقتضي صدور أمر من

القضاء أو من جهة شبه قضائية كالنيابة العامة مثلاً؟ وما هي ضمانات المتهم في هذه الحالة؟ وهل ينال ذلك من قاعدة عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه؟ وهل يتماثل هذا الإخضاع مع غيره منم إجراءات كانت تتخذ دون حاجة إلى هذه الضمانات مثل أخذ بصمات الأصابع واليد، أم أن البصمة الوراثية تختلف عن هذه البصمة على نحو يجب إفرادها بقدر من الضمانات؟ راجع د.أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق ، ص٧٩٤.

80- Aux termes de l'article L. 113-2-2o du Code des assurances, l'assuré est tenu, à peine de nullité du contrat, de communiquer à l'assureur tous les éléments nécessaires à l'appréciation du risque à assurer (incapacité, maladie, décès..). Cette obligation de déclaration sincère et loyale impose à l'assuré de communiquer des informations médicales à l'assureur, que ce dernier recueille au moyen d'un questionnaire de santé. D'autres éléments peuvent être réclamés tels que des analyses biologiques, ou encore un examen médical.

81- Décret du 5 juillet 2001. Le fichier des empreintes digitales a été défini par le décret no 87-249 du 8 avril 1987. Les fichiers relatifs aux personnes recherchées et aux véhicules volés ont été créés par décret. En revanche, le fichier JUDEX de la gendarmerie nationale n'a pas encore fait l'objet d'un acte réglementaire. Pour leur part, le casier judiciaire et le «Fichier national automatisé des empreintes génétiques» (F.N.A.E.G.) figurent dans la partie législative du Code de procédure pénale (pour le second depuis la loi no 98-468 du 17 juin 1998 relative à la prévention et à la répression des infractions sexuelles et à la protection des mineurs).

٨٢- أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٢٣، وأحمد محمد حسان، المرجع السابق، ص ١٢٧. وقد ثار التساؤل كذلك في حال الحكم ببراءة المتهم أو إسقاط التهمة عنه أو صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده، فما مصير العينات التي تحوي البصمة الوراثية التي تم جمعها، وما مصير المعلومات المخزنة في قواعد البيانات الجينية عنها؟ فهل يجوز الاحتفاظ بهذه المعلومات، أم أنه يجب في هذه الحالة محوها من هذه القواعد؟ وهل تتغلب اعتبارات مكافحة الجريمة والحفاظ على المجتمع، على الحق في خصوصية الفرد الجينية؟ وإذا بقيت هذه المعلومات مخزنة، فإنه يكون بالمقدور جمع المعلومات عن الشخص وأسرته في أي وقت، فهل يتناسب ذلك مع الفائدة من هذا التخزين. راجع د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سايق، ص.٧٩٥

83- M. Buck et C. Hamilton, « The Nagoya Protocol on Access to Genetic Resources and the Fair and Equitable Sharing of Benefits Arising from their Utilization to the Convention on Biological Diversity: Review of European Community & International Environmental Law, 2011, 20(1), p. 48.

84- Dans le cadre d'une expertise judiciaire, il appartiendra au juge saisi sur le fond d'apprécier si l'opposition à la production d'un document ou d'informations tend

à faire respecter un intérêt légitime ou à faire écarter un élément de preuve, et d'en tirer toute conséquence quant à l'exécution du contrat d'assurance 33.

85- access to these files, as provided in Chapter 119, F.S. (Public Records Law). Exceptions to this law as it applies to agency personnel are provided in section 119.071(4), F.S. Additional information regarding exemptions to public record disclosures is available in section 119.07, F.S., and other relevant statutes. If you believe you qualify for an exemption from the Public Records Law, please contact the human resources office to have your records properly flagged .Social security numbers and employee medical information are kept confidential and are never subject to disclosure, unless specifically required by law .State Personnel System.

٨٦- رضا عبد الحليم، الحماية القانونية للجين البشرى، ص ٧٩.

J.P Swasey: "protecting the animal of necessity limits to Inquiry in clinical Investigation", 107 Deadfalls 129 (1978), p133.

87- Cass. Ass. plén., 17 nov. 2000, n° 99-13701, Époux X ès qualités c. Mutuelle d'assurance du corps sanitaire français et autres,Cass. Ass. plén., 17 nov. 2000, no 99-13701

88- Article 16-11 du code civil français,Extrait du chapitre III : De l'examen des caractéristiques génétiques d'une personne et de l'identification d'une personne par ses empreintes génétiques Article 16-11 – Modifié par LOI n°2011-267 du 14 mars 2011 – art. 6 :L'identification d'une personne par ses empreintes génétiques ne peut être recherchée que Dans le cadre de mesures d'enquête ou d'instruction diligentées lors d'une procédure judiciaire؛ A des fins médicales ou de recherche scientifique؛ Aux fins d'établir, lorsqu'elle est inconnue, l'identité de personnes décédées.En matière civile, cette identification ne peut être recherchée qu'en exécution d'une mesure d'instruction ordonnée par le juge saisi d'une action tendant soit à l'établissement ou la contestation d'un lien de filiation, soit à l'obtention ou la suppression de subsides. Le consentement de l'intéressé doit être préalablement et expressément recueilli. Sauf accord exprès de la personne manifesté de son vivant, aucune identification par empreintes génétiques ne peut être réalisée après sa mort.

89- Les tests de paternité ADN ainsi que les tests de maternité ADN tombent sous le coup de cette loi lorsqu'ils ne sont pas motivés par une enquête judiciaire, un projet de recherche scientifique ou médicale, ou une recherche d'identification d'une personne décédée. Si vous habitez sur le territoire français, il est possible de réaliser un test de paternité de manière légale et déposant une demande auprès du juge du tribunal de grande instance de votre lieu de résidence. Cass.

Ass. plén., 17 nov. 2000, no 99-13701, Époux X ès qualités c. Mutuelle d'assurance du corps sanitaire français et autres.

90- Aux termes de l'article 310-3 du code civil si une action en recherche de paternité est engagée la filiation se prouve et se conteste par tous moyens, sous réserve de la recevabilité de l'action.Les juges du fond apprécient souverainement la valeur de présomption pouvant résulter du refus de se soumettre à une expertise ordonnée par eux, mais ce refus ne suffit pas à démontrer à lui seul, à défaut de toute autre preuve à démontrer l'existence du lien de paternité. CA Agen 2010-11-04 09/01220

91- le Conseil des ministres du 9 décembre 2015 a adopté un projet de loi très attendu sur la question, intitulé de manière très significative Pour une République numérique. Sur le terrain de l'actualité juridictionnelle, la Cour de justice de l'Union européenne (CJUE) a rendu le 6 octobre 2015 une décision relative à la protection des données personnelles qui sera appelée à faire date1.

92- Maximilian Schrems c.Data Protection Commisioner, 6 octobre 2015.

93- la Cour de justice de l'Union européenne.

94- "ux motifs que sur la nullité alléguée du dispositif de géolocalisation au regard de la violation de l'article 8 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales ; qu'il résulte des articles 171 et 802 du code de procédure pénale que la méconnaissance d'une formalité substantielle ne peut être invoquée à l'appui d'une demande d'annulation d'acte ou de pièce de procédure que si elle a porté atteinte aux intérêts de la partie qu'elle concerne ; que M. Daouda X...sollicite l'annulation de procès-verbaux relatifs à la mise en place d'un procédé de géolocalisation par satellite sur un véhicule utilisé par M. Malek Y...en violation des dispositions relatives au respect de la vie privée de ce dernier ; que le requérant est sans qualité pour se prévaloir d'un droit, soit le respect de la vie privée de M. Y..., qui appartient en propre à ce dernier et ne lui appartient donc pas ; qu'il n'y a pas lieu en conséquence de faire droit à ce moyen ; que cependant, il résulte de l'examen de la procédure que le recours au procédé de géolocalisation a porté atteinte aux intérêts de M. X..., même si cela a été de façon indirecte, puisque l'ADN du requérant a été découvert sur un des objets placés sous scellé suite à la perquisition opérée lors de l'interpellation de M. Y...; qu'il y a donc lieu d'examiner les autres moyens de la requête ; que sur la nullité alléguée du dispositif de géolocalisation au regard de la violation du principe de légalité ; qu'il est soutenu que le procédé de géolocalisation mis en place par les fonctionnaires de police de la brigade de répression du banditisme, n'est prévu par aucune disposition légale et qu'il ne peut en particulier se fonder sur les dispositions de l'article 14 du code de procédure pénale ; que ce procédé,

qui ne répond pas non plus aux principes de prévisibilité, de clarté et de précision, a été effectué en dehors de tout contrôle de l'autorité judiciaire, principes pourtant rappelés par la jurisprudence européenne et celle de la Cour de cassation ; qu'il résulte de l'examen de la procédure, Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 15 octobre 2014, 12-82.391 14-85.056,

95- CONVENTION EUROPEENNE DES DROITS DE L'HOMME - Article 8 - Respect de la vie privée - Ingérence de l'autorité publique - Mesures d'enquête - Géolocalisation - Véhicule automobile volé et faussement immatriculé - Compatibilité Ne constitue pas une atteinte à l'intimité de la vie privée la pose d'un procédé de géolocalisation à l'extérieur d'un véhicule volé et faussement immatriculé, laquelle est étrangère aux prévisions de l'article 8, § 2, de la Convention européenne des droits de l'homme ENQUETE PRELIMINAIRE - Officier de police judiciaire - Pouvoirs - Réquisitions aux fins de géolocalisation - Conditions - Détermination OFFICIER DE POLICE JUDICIAIRE - Pouvoirs - Enquête préliminaire - Réquisitions aux fins de géolocalisation - Conditions - Détermination Précédents jurisprudentiels : Sur les conditions d'utilisation de la technique de géolocalisation au regard de l'article 8 de la Convention européenne des droits de l'homme, à rapprocher :Crim., 22 octobre 2013, pourvoi n° 13-81.945, Bull. crim. 2013, n° 197 (cassation partielle), et les arrêts cités Cite : article 8, § 2, de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales

96- Une personne, née en 1972, dont la filiation est établie à l'égard de sa mère est, 11 ans plus tard, reconnue par un homme. En 1991, la reconnaissance est annulée. Le 25 mars 2004, la jeune majeure assigne un autre homme en constatation de sa possession d'état d'enfant naturel — c'est donc le droit antérieur à la réforme opérée par l'ordonnance du 4 juillet 2005 qui s'applique. Ordonnance n° 2005-759 du 4 juillet 2005 portant réforme de la filiation

97- En ce sens, qui approuve par conséquent que la Cour de cassation «met[te] un terme à ces stratégies procédurales», v. C. Neirinck, note préc., p. 31 ; adde F. Chénedé, obs. préc. ; C. Siffrein-Blanc, obs. préc ; J. Massip, obs. sous Cass. 1re civ., 16 juin 2011, préc. ; P. Murat, note sous Cass. 1re civ., 6 déc. 2005, préc., p. 18 ; F. Terré et D. Fenouillet, La famille, op. cit., no 644, p. 586. En outre, tandis que les actions en recherche ne sont attribuées qu'à l'enfant (C. civ., art. 325 et 327) ou, s'agissant de l'action en rétablissement de la présomption de paternité, à l'enfant et à chacun des époux (C. civ., art. 329), l'action en constatation de la possession d'état est ouverte, aux termes de l'article 330 du Code civil, à toute personne qui y a intérêt. Sur cette différence de régime, v. F. Terré et D. Fenouillet, La famille, op. cit., no 642, p. 584 et s.

98- L. Loppsi 2, 14 mars 2011, art. 8, modifiant les art. 226-27 et 226-28 du Code pénal soumise au Conseil constitutionnel. V. 10 mars 2011, no 2011-625 DC.Cons. const., 30 sept. 2011 : AJ famille 2011, p. 549, obs. F. Chénedé ; Dr. Famille 2011, alerte 89, obs. M. Lamarche ; Gaz. Pal. 19 nov. 2011, p. 36-38, note D. Basille ; RTD civ. 2011, p. 743, obs. J. Hauser ; RLDC 2011/51, no 4423, transmission – Cass. 1re civ., 6 juill. 2011, no 11-10769.

99- Erin Murphy, Paradigms of Restraint, 57 DUKE L.J. 1321, 1391‹2008 .See, e.g., Tracey Maclin, Is Obtaining an Arrestee's DNA a Valid Special Needs Search Under the Fourth Amendment? What Should (and Will) the Supreme Court Do, 34 J.L. MED& .ETHICS 165, 178□81 (2006) (arguing that the "Louisiana and Virginia laws that authorize the taking of DNA samples from certain arrestees" are unconstitutionall ,Elizabeth E. Joh, Reclaiming "Abandoned" DNA: The Fourth Amendment and Genetic Privacy, 100 NW. U. L. REV. 857, 875 (2006) "Once the police lawfully collect DNA for one investigation, the Fourth Amendment permits reanalysis of that sample for a wholly separate investigation."); David H. Kaye, DNA Database Trawls and the Definition of a Search in Boroian v. Mueller,97VA.L.REV. (2011),www. virginialawreview.org/inbrief/2011/08/04/kaye.pdf (defending the First Circuit's holding that the government is constitutionally permitted to "retrawl" the DNA profiles in its database "ad infinitum"); D.H. Kaye & Michael E. Smith, DNA Identification Databases: Legality‹Legitimacy, and the Case for Population-Wide Coverage, 2003 WIS. L. REV. 413, 424 "[T]here is no 'search' when a lawfully acquired profile is entered in the database or is compared to the profiles from unsolved crimes."); Erin Murphy, Databases, Doctrine & Constitutional Criminal Procedure, 37 FORDHAM URB. L.J. 803, 830□31 (2010) (claiming that database searches do not warrant the same "tenor of concern" as "physical confrontations, or even informational inquiries" and that a suspicion-based model is an ill-adapted means of regulating DNA-database searches).

100- Matthew Gilbert, Police Seeing Double in Rape Case Involving Identical Twins‹CNN (June 7, 2004),http://articles.cnn.com/2004-06-07/justice/twins_1_identical-twins-dnasample-dna)recounting a Michigan rape investigation in which DNA was the only evidence and the DNA recovered from the scene was a complete match for two identical twins, both of whom had prior convictions for sex offenses.

101- Fourth Amendment issues implicit in database searches of genetic profiles that are created after and because subjects were convicted of a statutorily designated crime. DNA-collection statutes have received a great deal of scholarly attention, but existing scholarship has focused almost exclusively on the initial extraction of DNA samples.3 Moreover, scholars have assumed that if a sample's

extraction is constitutional, then subsequent searches of its corresponding genetic profile must be constitutional as well.4 This Note is the first work squarely to question that assumption. It argues that comparisons of genetic profiles are Fourth Amendment searches because they reveal new information about subjects' biological relationships and their physical presence. Therefore, courts should require police to obtain a warrant before they compare two genetic profiles, just as police must obtain a warrant before searching government-owned copy of a suspect's computer for evidence of a separate crime. This Note argues that procedures for searches of computers provide more than a ready model for DNA-database searches—rather, the DNA-database context actually justifies computer-search procedures better than computer searches do, and computer-search procedures would protect genetic privacy more effectively than they protect electronic privacy. Part I introduces DNA, DNA databases, and the evolution of DNA-collection statutes. Part II provides a brief overview of Fourth Amendment doctrine. Part III draws upon that doctrine to argue that DNA-database searches are Fourth Amendment searches because the government violates weighty privacy expectations when it compares two genetic profiles. Finally, Part IV argues that the constitutional requirements of computer-search procedures highlight deficiencies in current DNA-database search procedures, and it questions whether society truly believes that electronic privacy is more important than genetic privacy—and thus whether current policies accurately reflect the country's social values. Sonia M. Suter, All in the Family: Privacy and DNA Familial Searching, 23 HARV. J.L. & TECH. 309, 314 (2010).

102- opened a window for scholarly and institutional inquiry into the causes of wrongful convictions and the reforms that might prevent such miscarriages of justice in the future. This burgeoning inquiry has identified many of the recurrent causes of error, including fallible eyewitness identification evidence and flawed eyewitness identification procedures, false confessions, jailhouse snitch testimony, police and prosecutorial misconduct, forensic science error or fraud, and inadequate defense counsel.. BARRY SCHECK ET AL., ACTUAL INNOCENCE: FIVE DAYS TO EXECUTION AND OTHER DISPATCHES FROM THE WRONGLY CONVICTED 246 (2000).

١٠٣- أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق، ص٧٩٦.

104- DNA evidence is generally linked to DNA offender profiles through DNA databases. In the late 1980s, the federal government laid the groundwork for a system of national, state, and local DNA databases for the storage and exchange of DNA profiles. This system, called the Combined DNA Index System (CODIS), maintains DNA profiles obtained under the federal, state, and local

systems in a set of databases that are available to law enforcement agencies across the country for law enforcement purposes. CODIS can compare crime scene evidence to a database of DNA profiles obtained from convicted offenders. CODIS can also link DNA evidence obtained from different crime scenes, thereby identifying serial criminals .In order to take advantage of the investigative potential of CODIS, in the late 1980s and early 1990s, states began passing laws requiring offenders convicted of certain offenses to provide DNA samples. Currently all 50 states and the federal government have laws requiring that DNA samples be collected from some categories of offenders .When used to its full potential, DNA evidence will help solve and may even prevent some of the Nation's most serious violent crimes. However, the current federal and state DNA collection and analysis system needs improvement:

In many instances, public crime labs are overwhelmed by backlogs of unanalyzed DNA samples.

In addition, these labs may be ill-equipped to handle the increasing influx of DNA samples and evidence. The problems of backlogs and lack of up-to-date technology result in significant delays in the administration of justice.

More research is needed to develop faster methods for analyzing DNA evidence.

Professionals working in the criminal justice system need additional training and assistance in order to ensure the optimal use of DNA evidence to solve crimes and assist victims.

President Bush believes we must do more to realize the full potential of DNA technology to solve crime and protect the innocent. Under the President's initiative, the Attorney General will improve the use of DNA in the criminal justice system by providing funds and assistance to ensure that this technology reaches its full potential to solve crimes. https://www.justice.gov/archives/ag/advancing-justice-through-dna-technology-using-dna-solve-crimes.

١٠٥- مشار إليه لدى د. فايز عبد الله الكندري: مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية، مجلة الحقوق، السنة ٢٢، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٨م. ص٢١. د. محمد لبيب شنب: نظرة في مسؤولية الأطباء عن الأشياء التي في حراستهم، مجلة المحامي الكويتية، س٥، ع٩، ١٩٨١م. د. محمود محمود مصطفي: مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، مرجع سابق، ١٩٤٨م. ص٣٢. د. منذر الفضل: "التجربة الطبية على الجسم البشري"، مجلة العلوم القانونية، مجلد ٨، العدد ١، ١٩٨٩. ص٢٠. وديع فرج: مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الثانية عشر،١٩٤٢. ص١٢. د. مأمون عبد الكريم: مرجع سابق، ص.٧٣٣

106- The federal government also collects DNA samples from persons convicted of offenses in certain categories, including crimes of violence or terrorism. The FBI currently has a backlog of approximately 18,000 convicted offender samples .https://www.justice.gov/archives/ag/advancing-justice-through-dna-technology-using-dna-solve-crimes.

107- The FBI Laboratory runs several different programs for the analysis of DNA information. The Nuclear DNA Program supports federal, state, local, and international law enforcement agencies by providing advanced technical assistance within the forensic biology discipline and sub-disciplines through interrelated capabilities and expertise. The Mitochondrial DNA (mtDNA) Analysis Program is responsible for performing mtDNA analysis of forensic evidence containing small or degraded quantities of DNA on items of evidence submitted from federal, state, and local law enforcement agencies. Mitochondrial DNA is a powerful tool available for investigating cases of kidnapping, missing persons, and skeletal remains where nuclear DNA is not present. The initiative will provide funds to these two existing programs to permit them to continue their important work .

108- Neil A. Holtzman and Mark A. Rothstein, "Invited Editorial: Eugenics and Genetic Discrimination," 50 Am. J. Hum. Genet. 457-459 ,1992.

109- the initiative will provide funds to the FBI to further expand regional mtDNA labs that will provide an alternative source for mtDNA analysis to state and local law enforcement, and allow the FBI laboratory to concentrate more of its efforts on federal cases. The initiative calls for $20.5 million in FY 2004 to fund these programs.

110- Criminal Procedure Act, 1977,The ascertainment of bodily features of the accused is regulated by Chapter 3 of the Criminal Procedure Act, 1977 (Act No. 51 of 1977) (CPA), which grants powers, under section 37, in respect of the taking of fingerprints, palm-prints, foot-prints, the drawing of blood samples, attendance at an identity parade and the taking of photographs. Section 37 should be read together with section 212(6) and (8) (proof of fingerprints and dispatch thereof, by means of affidavit); section 225 (admissibility of prints or bodily features as proof); and section 272 (proof of previous convictions with the aid of fingerprints). Each of these sections are discussed here in turn together with relevant case law, where applicable, in order to set out the current legislative framework regulating the taking of fingerprints and blood samples in criminal cases .Section 37 of the CPA reads as follows:Powers in respect of prints and bodily appearance of accused .(1)Any police official may take the

finger-prints, palm-prints or foot-prints or may cause any such prints to be taken-

a. of any person arrested upon any charge ,b ,of any such person released on bail or on warning under section,c.of any person arrested in respect of any matter referred to in paragraph (n), (o) or (p) of section 40 ,of any person upon whom a summons has been served in respect of any offence referred to in Schedule 1 or any offence with reference to which the suspension, cancellation or endorsement of any license or permit or the disqualification in respect of any license or permit is permissible or prescribed; or of any person convicted by a court or deemed under section 57 (6) to have been convicted in respect of any offence which the Minister has by notice in the Gazette declared to be an offence for the purposes of this subparagraph ؛make a person referred to in paragraph (a) (i) or (ii) available or cause such person to be made available for identification in such condition, position or apparel as the police official may determine؛take such steps as he may deem necessary in order to ascertain whether the body of any person referred to in paragraph (a) (i) or (ii) has any mark, characteristic or distinguishing feature or shows any condition or appearance; Provided that no police official shall take any blood sample of the person concerned nor shall a police official make any examination of the body of the person concerned where that person is a female and the police official concerned is not a female. J.Michaud: "le lois bioéthique; présentation". Medicine & droit, no 8 Sept/ Oct 1994. ed. Technique, p108.

١١١- محمد الألفي جبر ،مرجع سابق، ص٨. د. جابر محجوب على: دور الإدارة في العمل الطبي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١م، ط١، ص ٣١٦، ٣١٧. د. أشرف جابر: التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٤١٥.

١١٢- عبد الهادي مصباح، العلاج الجيني، ص: ٦٧ وما بعدها، د. ناهد البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، ص ٦٦، ٧٩. الجينوم، مات ريدلي، ترجمة: مصطفى إبراهيم فهمي، ص ٢٨١، الجينوم البشري، دانيال كيفلس، ترجمة: أحمد مستجير، ص: ٧، بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، الكويت: ١٩٩٨.

International and National Protection of Genetic Information Banks

Mohammed Nasr

Scientific progress, especially in the field of genetic engineering, which is based on genetic experiments and information, has provided an opportunity for genetic improvement and disease prevention. It has extended to all sciences, including botany, zoology, genetics, biology, etc. Genetic engineering experiments and their applications provide prevention of incurable diseases and treatment of chronic and serious diseases, but despite these positives, risks and disadvantages loom, requiring that these tests and applications be subjected to strict ethical, professional and legal control.